سلسلة المنتدى الاقتصادى (اللقاء الأول)

الأمن والتنمية الاقتصادية

التى عقدت بمركز صالح كامل – للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر
السبت ٢٦ من ذى الحجة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧/٥/٣م

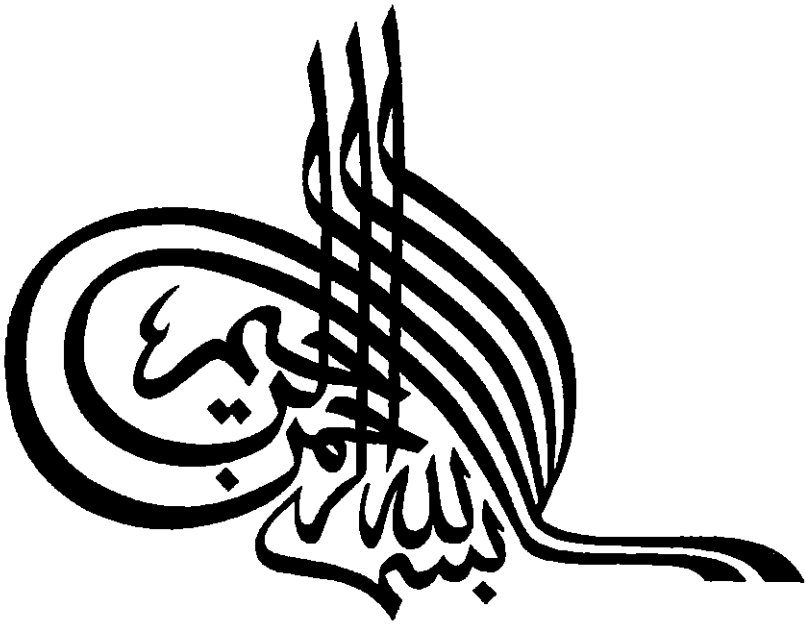
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن إسهام مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر، فى خدمة المجتمع يتم من خلال أنشطة عدة منها توعية الجماهير بأهم القضايا التى تؤثر فى مسيرة الإصلاح الاقتصادى، وتقديم الحلول التى تعالج المشكلات التى تعترض هذه المسيرة والتى تتطلب تضافر الجهود من جميع أفراد المجتمع لإنجاحها.

والأمر لا يقتصر فقط على بيان ما فى هذه المسيرة من نظم وإجراءات، وإنما يتطلب أيضاً بيان الممارسات السلبية التى تتمثل فى الاعتداء على الأموال والموارد وتعيق عملية الإصلاح المنشود للعمل على تلافيها والحد منها، ومن الأمور الهامة فى هذا المجال موضوع أو قضية الأمن الاقتصادى الذى يعمل على تهيئة جو من الطمأنينة والثقة والأمان لجذب الاستثمارات وإمكانية القيام بالأنشطة الاقتصادية، فالواقع الماثل أمامنا يؤكد صحة القول بأن الأمن الاقتصادى من أهم العوامل التى تساعد على القيام بالتنمية الاقتصادية، فلولا ما شهدته مصر أخيراً من استقرار وأمن لما أمكن لمسيرة الاصلاح الاقتصادى أن تؤدى ثمارها، كما أننا لا نكون مبالغين إذا قلنا بأن أهم أسباب هجرة رأس المال العربى إلى الخارج هو افتقاد عنصر الأمن الاقتصادى بالشكل المناسب فى كثير من الدول العربية.

ومن هنا جاء قرار إدارة المركز بعقد لقاء بعنوان "**الأمن والتنمية الاقتصادية**" وذلك ضمن لقاءات المنتدى الاقتصادى، والغرض من عقد هذا

المنتدى هو تسليط الضوء على احدى القضايا الاقتصادية المعاصرة لبيان جوانبها المختلفة وتوفير المعلومات المتكاملة عنها، ويتم تنظيم اللقاء من خلال دعوة عدد محدود من المتخصصين فى القضية موضوع كل لقاء لكتابة أوراق عمل كل ورقة منها تتناول جانباً معيناً من القضية، وفى اللقاء يتم طرح ما فى هذه الورقات من معلومات مع الحاضرين بما فيهم أجهزة الإعلام المختلفة، ثم فتح باب المناقشات لاستكمال جوانب القضية، وفى هذا اللقاء كان الموضوع "الأمن والتنمية الاقتصادية" والذى عقد تحت رعاية فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة وقدمت فيه ثلاث ورقات جاءت على النحو التالى:-

الورقة الأولى:-

"**الأمن والاقتصاد من منظور إسلامى**" قدمها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر، فمن المهم أن نبدأ اللقاء بتوضيح موقف الإسلام من هذه القضية أداء الرسالة جامعة الأزهر فى خدمة الإسلام والمسلمين، واعتزازا بديننا الإسلامى الحنيف حيث أن البعد الدينى لقضية الأمن والاقتصاد، يظهر فى أن عملية الاصلاح الاقتصادى بما تنطوى عليه من تحقيق النفع هى من قبيل جلب المصالح المطلوبة شرعاً، وأن ما تنطوى عليه من غياب الأمن، وبالتالى تعثر مسيرة الاصلاح، هو من قبيل المفاسد التى يجب دفعها شرعاً، والقاعدة الأصولية تقول: "إن درء المفاسد أولى أو مقدم على جلب المصالح"

وهذا ما حاول الباحث أن يقدمه فى ورقته ببيان أهمية وضرورة الأمن الاقتصادى فى الإسلام، ثم التأصيل الإسلامى لهذه القضية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأخيراً بيان التدابير العلمية لتحقيق الأمن الاقتصادى فى النظام الإسلامى.

الورقة الثانية:-

بعنوان "**الأمن والتنمية الاقتصادية - علاقة تبادلية**" قدمها الأستاذ الدكتور شوقى أحمد دنيا أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، وحاول فيها بيان المفاهيم الأساسية لكل من الأمن والتنمية الاقتصادية، وحاجة كل منهما للآخر ثم بين فى تحليل اقتصادى العلاقات التأثيرية بين الأمن والتنمية الاقتصادية.

الورقة الثالثة:-

وقدمها سعادة اللواء رضا عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للأمن الاقتصادى، وهنا جاء دور الجانب التطبيقى للقضية متمثلاً فى ما تبذله وزارة الداخلية من مجهودات فى قضية الأمن الاقتصادى وتظهر أهمية هذه المجهودات بداية فى تخصيص قطاع كبير من قطاعات وزارة الداخلية للأمن الاقتصادى يشتمل تنظيماً على سبع قطاعات أو إدارات عامة فرعية يتناول كل نوع منها جانباً من جوانب النشاط الاقتصادى، حيث قدم سعادته إحصاءات عن ما حققه كل قطاع منها فى مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، وبالنظرة العامة على هذه الإحصاءات يتضح حجم ما تبذله وزارة الداخلية من مجهودات، وما ترتب على هذه

المجهودات من استرداد مبالغ هائلة خرجت عن مسار الاقتصاد القومى كما أن هذه القراءة توضح من جانب آخر حجم مشكلة ضياع الأموال بسبب الجرائم الاقتصادية مما يلزم معه ضرورة الاهتمام بقضية الأمن الاقتصادى مساهمة فى مسيرة الاصلاح الاقتصادى التى تشهدها مصر حالياً.

ولقد أدار الحوار فى هذا اللقاء الأستاذ الدكتور عبد الهادى النجار استاذ الاقتصاد بجامعة المنصورة وسجل أثناء إدارته للحوار ملاحظاته ثم جمعها فى ورقة تحت مسمى "**تعليق موجز حول الأمن والتنمية الاقتصادية - الركائز الأساسية**"

وجرياً على سياسة المركز فى نشر المعرفة قررت الإدارة طباعة أوراق العمل التى قدمت فى هذا اللقاء وشرها ليستفيد منها الجميع.

نسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا.

والله ولى التوفيق،

مدير المركز

أ.د.محمد عبد الحليم عمر

الأمن والاقتصاد
من منظور إسلامى

أ.د/ محمد عبدالحليم عمر(*)

مقدمة:

إن قضية الأمن من القضايا الهامة للأفراد والمجتمع والدولة بشكل عام، وإن لها آثاراً واضحة على النشاط الاقتصادى حيث توجد علاقات تبادلية بين الأمن والاقتصاد، الأمر الذى يمكن معه القول، إنه لا أمن بدون اقتصاد ناجح، ولا يمكن وجود اقتصاد ناجح بدون أمن، والإسلام فى شأنه وما يهدف إليه من تحقيق مصالح الناس عنى بقضية الأمن والاقتصاد عناية بالغة، ولذا فإنه يجب على المسلمين وفى جميع أمور حياتهم أن يتجهوا إلى الإسلام ومصادره الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما خلفة علماء المسلمين الأفاضل من تراث علمى هائل، لاستقاء ما يحتاجونة من أمور لتنظيم حياتهم،

وفى إطار اهتمام مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بتوفيرالمعرفة الاقتصادية من منظور إسلامى يعقد هذا اللقاء الذى تتناول قضية الأمن والاقتصاد، والذى نقدم من خلاله هذه الورقة الدى تتناول موضوع "الأمن الاقتصادى من منظور إسلامى" وهو موضوع متسع ومتشعب الجوانب لذلك سوف نحاول فى هذه الورقة تغطيته فى إيجاز يحقق المقصود من تقديم الورقة وهو موقف الإسلام من قضية الأمن والاقتصاد سواء من

(*) أ.د/ محمد عبدالحليم عمر - أستاذ المحاسبة - مدير مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر.

حيث التأصيل الإسلامى لها أو بيان القواعد العلمية لتحقيق الأمن الاقتصادى، وذلك فى المباحث التالية:

١-المبحث الأول: الأمن والاقتصاد فى الإسلام المفاهيم والضرورة

٢- المبحث الثانى: التأصيل الإسلامى لقضية الأمن الاقتصادى

٣- المبحث الثالث: التدابير العلمية لتحقيق الأمن الاقتصادى فى الإسلام.

والله ولى التوفيق،

المبحث الأول

الأمن والاقتصاد فى الإسلام – المفاهيم والضرورة

قبل أن نبين الجوانب الإسلامية لقضية الأمن الاقتصادى يجدر بنا أن نوضح المفاهيم الاساسية المرتبطة بالقضية لنتعرف على المقصود بالأمن الاقتصادى وأهم جوانبه التى نحاول أن نبين موقف الإسلام منها، كما نتناول هنا مدى أهمية وضرورة الأمن الاقتصادى فى الإسلام بشكل عام، إذ بقدر ما تظهر من هذه الأهمية والضرورة يتضح الموقف الإسلامى المبدئى منها ويؤكد مدى أهمية بحثها.

١/١: المفاهيم الأساسية المرتبطة بقضية الأمن الاقتصادى:

يعبر عن مدلول هذه القضية لفظان: هما الأمن، والاقتصاد، وفى بحث موقف الإسلام منهما نجد أن هناك ألفاظاً أخرى ذات صلة بكل منهما. نوضح كل ذلك فى الآتى:

١/١/١: **الأمن والألفاظ ذات الصلة به:** (١) الأمن فى اللغة من أمن وهو ضد الخوف، والأمن والأمان والأمانة والأمنة بمعنى واحد، ومن الألفاظ ذات الصلة به المتفقة فى الدلالة العامة "الاستقرار" أى الثبوت والسكن، "والطمأنينة" من الهدوء والسكينة أو السكون.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالأمن لمضادتها له "الخوف" وهو الفزع من توقع حدوث مكروه فى الزمن الآتى "والفساد" من فسد ضد الصلاح،

---

(١) ابن منظور "لسان العرب" دار النعارف ٢/١٤٠- ١٤٤، ٤٠/٣٥٧٩ ٣٠/٢٧٠٧ ١٥/١٢٩١ ٣٣٨/٣٤١٢.

وأيضاً من الألفاظ ذات الصلة المعروفة " الاعتداء على الأموال، وأكل أموال الناس بالباطل"

٢/١/١: الاقتصاد والألفاظ ذات الصلة(١): القصد فى اللغة استقامة الطريق، وأيضاً القصد فى الشىء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، ومنه مقتصد فى المعيشة، واقتصد فى أمره أى استقام، وهذه كلها بمعنى الفعل، أما ما يجرى عليه فعل الاقتصاد فهو الموارد التى تستخدم لإشباع الحاجات من خلال الوظائف الاقتصادية المختلفة (الإنتاج الاستهلاك- الإنفاق- الاستثمار....".

وأكثر ما يذكر فى القرآن ذا صلة بالاقتصاد هو هذه الموارد إما بشكل عام " كالرزق" وهو لفظ عام يشمل الأرزاق الظاهرة كالأقوات للأبدان والباطنه كالمعارف والعلوم للقلوب والنفوس.

ومن الألفاظ ذات الصلة أيضاً بالاقتصاد" الطيبات" والطيب فى اللغة خلاف الخبيث وتتسع معانية بحسب الموصوف به فيقال على سبيل المثال أرض طيبة، التى تصلح للنبات، وزبون طيب أى سهل فى معاملته، وطعام طيب للذى يستلذ الآكل طعمه، ومن الألفاظ ذات الصلة بالاقتصاد والتى وردت بالقرآن فى معرض الأمن الاقتصادى كما سيأتى بعد ذكر بعض الموارد بعينها مثل الثمرات، أو بعض الممارسات الاقتصادية كالاطعام والأكل وما ينتج عنها من الشبع، أو ما ينتج عن نقص الموارد مثل الجوع.

---

(١) المرجع السابق: ٣٦٦٢/٤٠، ١٩//١٦٣٦.

هذه هى أهم الألفاظ ذات الصلة بموضوع الأمن الاقتصادى ومفاهيمها والتى ترد فى النصوص الدينية قرآناً وسنةحول هذا الموضوع، والاشارة إليها هنا لتحديد مواطن البحث عنها فى القرآن والسنة والمراجع الإسلامية الآخرى.

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه يمكن أن نضع مفهوماً للأمن الاقتصادى بأنه "العمل على توفير جو من الاستقرار والأمان والطمأنينة والهدوء لممارسة النشاط الاقتصادى فى الدولة وصيانة وحماية الإنسان فى نفسه وماله من أى عدوان يهدد أمنه ويمس حياته أو أمواله أو يعوقه عن نشاطة الاقتصادى بكل جوانبه"

وفى إطار هذا المفهوم سوف نحاول أن نوضح ضرورة وأهمية الأمن الاقتصادى فى الإسلام وذلك فى الفقرة التاليه:

٢/١: أهمية وضرورة الأمن الاقتصادى فى الإسلام: وتنبع هذه الأهمية والضرورة من أصول إسلامية عامة منها:

١/٢/١شاءت إرادة الله عز وجل أن يسكن الإنسان الأرض ويعيش عليها، ولكى تتحقق هذه المعيشة كان لابد لها من مقومات من أهمها الاستقرار الذى يضمن الأمن وتوفير الموارد الاقتصادية وإمكانية الاستفادة منها ولذا تأتى الآيات القرآنية المتصلة بهذه المسألة مؤكدة على ذلك كما يتضح من التحليل التالى:

أ- الاستقرار والأمن: حينما شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن ينزل آدم وزوجتة من الجنة إلى الأرض قال سبحانه" وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض

عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين "(١).

وجاء فى تفسيرهذه الآية "ولكم فى الأرض مكان استقرار وتيسير للمعيشة وتمتع ينتهى بإنتهاء الأجل"(٢).

ب- توفير الموارداللازمة للمعيشة بقوله تعالى"هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً" (٣)

ج- إمكانية الاستفادة من هذه الموارد وذلك بتسخيرها للانسان، بقول الله تعالى" وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه"(٤) ومعنى التسخير هنا هو جعل هذه الأشياء فى متناول يده ونطاق عقله وقدرته لأن التسخير معناه التذليل وامكانيه الإفادة مما سخر.

د- الأمر الدينى بالتنمية الاقتصادية:

وبعد أن هيأ الله سبحانه وتعالى للإنسان متطلبات النشاط الاقتصادى من استقرار وتسخير، أمره سبحانه بأن يمارس دوره فى إعمار الأرض وتنميتها فى قوله تعالى"هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"(٥)أى طلب منكم عمارتها بالغراس والزرع والأبنية واستثمار ما فيها والانتفاع بخيرها.

وبذلك يتضح أن الله سبحانه وتعالى قبل أن يطلب من الإنسان عمارة الأرض وفر له الموارد اللازمة وسخرها له ومكنه بالاستقرار من أداء دوره على هذه الأرض.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٣٦.

(٢) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية "المنتخب فى تفسير القران الكريم"ص١٠

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٩.

(٤) سورة الجاثية الآية: ١٣.

(٥) سورة هود الآية: ٦١.

١//٢/٢: إن صلاح الدنيا وكمالها من منظور إسلامى لا يتحقق إلا بوجود مقومات وضوابط أو شروط، من أهمها الأمن والموارد الاقتصادية، ويظهر ذلك فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أصبح منكم معافى فى جسده، آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"(١) وهذا ما سار عليه الفكر الإسلامى فى بيان عناصر صلاح الدنيا للإنسان فيذكر الماوردى (٢) "أن ما يصح به حال الدنيا ستة أشياء وهى دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"

ثم يبين التأثير التبادلى بين الأمن والاقتصاد بما أورده بنصه "لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحم ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التى بها قوام أودهم وانتظام جملتهم- هذا بالنسبة لتأثير الأمن على الاقتصاد أما، التأثير العكسى للاقتصاد على الأمن فيأتى فى كلامة عن الخصب بمعنى كثره الموارد بقوله "وذلك من أقوى الدواعى لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها لأن الخصب يؤدي إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء - ويقول فى موضوع آخر - والخصب يكون من وجهين خصب فى المكاسب وخصب فى المواد، فأما خصب المكاسب فقد يتفرع من خصب المواد وهو من نتائج الأمن المقترن بها، وأما خصب المواد فقد يتفرع من أسباب إلهيه، وهذا من نتاج العدل المقترن بها".

٣/٢/١: إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس ويأتى تعريف وتحديد هذه المصالح متصلاً اتصالاً وثيقاً بالأمن العام

---

(١) سنن ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى - المكتبة العلمية ببيروت ١٣٨٧/٢.

(٢) الماوردى " أدب الدنيا والدين" تحقيق مصطفى السقا - نشر مصطفى الحلبى ١٩٥٥ ص ١٤٤ - ١٤٦.

فالمصلحة لدى الأصوليين "عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة" ويأتى ذلك بالمحافظة على الأصول الخمسة كما جاء "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعة مصلحة(١) "وبما أن الأمن الاقتصادى ينصرف أساساً إلي حفظ المال ورفع مضرة الاعتداء عليه، فإنه يمثل مصلحة مقصودة من الشرع.

١/٢/٤: ربط الإسلام بين الإيمان والأمن ويظهر هذا الربط فى أن كلاهما من مادة لغوية واحدة وهى "أمن" كما أن بينهما تلازم ولزوم فلا إيمان بغير أمن وأمانة، وسوف نأتى على توضيح هذه الرابطة والتلازم فى المبحث التالى تفصيلاً.

وننتهى من ذلك إلى أن قضية الأمن الاقتصادى فى الإسلام ضرورة لحياه الإنسان ولها من الأهمية مكانة كبيرة، وسوف يظهر ذلك أكثر فى المبحث التالى.

---

(١) أبو حامد الغزالى "المستصفى" المطبعة الأميرية: ١//٢٨٦.

٢ – المبحث الثانى:
التأصيل الإسلامى لقضية الأمن الاقتصادى

إن المصادر الأصلية للإسلام هى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبالتالى فإنه من المناسب للتعرف على موقف الإسلام من أى مسألة أو قضية، أن نبدأ بالبحث فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وبذلك يتم التأصيل إسلامياً للمسألة محل البحث والذى يعتبر منطلقاً لدراستها إسلامياً، وهذا ما سوف نتعرف عليه فى هذا المبحث بالتأصيل الإسلامى لقضية الأمن الاقتصادى حيث تناول كلا من الجانب الإحصائى والجانب التحليلى لها فى كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على الوجة التالى:

١/٢: الجانب الإحصائى للأمن الاقتصادى فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

إن الأمن بمعناه العام يتضمن توفير الاستقرار والطمأنينة والسكون والهدوء فى حياة الناس وهذا أمر ضرورى لكى يمكن لهم أن يمارسوا حياتهم فى سهولة ويسر فى جميع النواحى ومنها الناحية الاقتصادية، وهذا ما أكد عليه القرآن والسنة النبوية بذكر الأمن ومشتقاته والألفاظ ذات الصلة به فى نصوص عديدة، وإلى جانب ذلك وردت آيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة جمعت على وجة الخصوص. بين الأمن ومشتقاته والألفاظ ذات الصلة به وبين الاقتصاد فى صورة توفير المواردوتحقيق الهدف منها فى إشباع الحاجات، وقام هذا الجمع بين الأمن والاقتصاد على أساس وجود لزوم وتلازم بينهما، ففى القرآن نجد أن لفظ الأمن بمشتقاته والألفاظ ذات

الصلة ورد حوالى (٧٠) مرة(١) وهى (أمِنَ - آمنكم - آمنتكم - أمنتم - أمِنوا - تأمنا - تأمنه - يأمن - يأمنوا - يأمنكم آمنهم - أؤتمن - آمناً - آمنة - آمنون - آمنين - الأمانة - أمانته - الأمانات - أماناتكم - أماناتهم - الأمن - أمناً - أمنَةً - الخوف - الأعتداء على الأموال - مستقر - قراراً).

ويلاحظ أننا اقتصرنا على الآيات التى ورد فيها لفظ الأمن بمشتقاته والألفاظ ذات الصله به صراحه، وبجانب ذلك توجد آيات آخرى فيها دلالة مباشرة أو غير مباشرة على الأمن وعلى الاقتصاد لم تدخل معنا فى هذه الاحصائية.

وأما الجانب الإحصائى للفظ الأمن فى السنة النبوية الشريفة فإنه يصعب على الحصر فى مقامنا هذا لتعدده من جهة ولورودة فى أكثر من كتاب من كتب السنة وبروايات متعددة، ولذا فإننا سنقتصر هنا فى بيان ورود الأمن فى السنة على الجانب التحليلى.

---

(١) محمد فؤاد عبدالباقى - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم والآيات التى وردت بها هى: (٣٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٥، ١٨٨، ١٩٦، ٢٣٩، ٢٨٣ من سورة البقرة - ٧٥، ٩٧، ١٥٤ من سورة آل عمران - ٢٩، ٥٨، ٨٣، ٩١ من سورة النساء- ٨١، ٨٢ من سورة الأنعام - ٢٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، من سورة الأعراف - ١١، ٢٦، ٢٧ من سورة الأنفال، ١١، ٦٤، ٩٩، ١٠٧ من سورة يوسف - ٣٥ من سورة إبراهيم - ٤٥، ٤٦، ٨٢، من سورة الحجر - ٤٥، ١١٢ من سورة النحل - ٦٨، ٦٩ من سورة الإسراء - ٨، ٥٠ من سورة المؤمنون - ٥٥ من سورة النور - ١٤٦، ١٤٧ من سورة الشعراء - ٦١، ٨٩ من سورة النمل - ٣١، ٥٧ من سورة القصص - ٦٧ من سورة العنكبوت - ١٥، ١٨، ٣٧ من سورة سبأ - ٧٢ من سورة الأحزاب - ٦٤ من سورة غافر - ٤٠ من سورة فصلت - ٥٥ من سورة الدخان - ٢٧ من سورة الفتح - ١٦، ١٧ من سورة الملك - ٣٢ من سورة المعارج - ٣، من سورة التين - ٤ من سورة قريش.

٢/٢:الجانب التحليلى للأمن الاقتصادى فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويظهر ذلك فى الآتى:

١/٢/٢: إن ورود لفظ الأمن بمشتقاتة والألفاظ ذات الصلة بة مرات عديدة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يدل بشكل مبدئى على مدى عناية الإسلام بقضية الأمن، وسبحانه تعالى إذ يقول "ما فرطنا فى الكتاب من شيء" (١).

٢/٢/٢: لقد ورد لفظ الأمن بمشتقاته والألفاظ ذات الصلة به مقترناً بالاقتصاد اقتران جمع وتلازم فى أربع وعشرين آية (٢) مثل قوله تعالى "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنه مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون" (٣) فهنا ربط بين الأمن والرزق، وبين الجوع والخوف، وفى الحديث الشريف يظهرأيضاً هذا الربط كما ورد فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من أصبح منكم معافى في جسده ، آمنا فى سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا" (٤).

٣/٢/٢: يلاحظ لأهمية الأمن أنه ذكر فى آيات القرآن الكريم مقدما على الجوانب الاقتصادية، وفى ذلك دلالة على أهمية الأمن من جهة، وعلى اعتبارأن توافره ضرورى لإمكان الانتفاع بالموارد، ولم يرد الأمن متأخرا

---

(١) سورة الأنعام الآية: ٣٨

(٢) وهى الآيات (٣٦، ١٢٦، ١٥٥، ١٨٨، ٢٨٣ من سورة البقرة – ٧٥ من آل عمران – ٢٩، ٥٨ النساء – ٢٤، ٢٦ الأعراف – ٢٦ الأنفال – ٤٥، ٤٦، ٨٢ الحجر – ١١٢ النحل – ٥٠ المؤمنون – ٥٥ النور ١٤٦، ١٤٧ الشعراء، ٥٧ القصص – ١٥ – سبأ – ٦٤ غافر – ٥٥ الدخان – ٤ قريش.

(٣) سورة النحل الآية: ١١٢.

(٤) سنن ابن ماجة ٢/١٣٨٧.

إلا حينما تناولت الآيات نقيض الأمن وهو الخوف، ونقيض الاقتصاد وهو الجوع باعتبارهما عذاب من الله كما ورد ذلك فى الآية السابقة١١٢ من سورة النحل.

٤/٢/٢: الربط بين الإيمان والأمن بشكل عام والأمن الاقتصادي بشكل خاص، والربط أيضاً بين نقيض الإيمان وهو الكفر وبين نقيض الأمن وهو الخوف ونقيض الهدف من النشاط الاقتصادى وهو الجوع، باعتبار أن الغذاء يمثل الحاجة الضرورية الأولى للانسان من الاقتصاد، ويظهر ذلك بداية من التوافق اللفظى بين الإيمان والأمن، ثم من نصوص عديدة منها:

- قوله تعالى "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"(١)
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"(٢)
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس بمؤمن من تخاف غوائله"(٣)
- ما ورد فى الآية السابقة ١١٢ من سورة النحل من الربط بين الإيمان والأمن وإتيان الرزق، وبين الكفر والخوف والجوع.

٥/٢/٢: اعتبار توفير الأمن والرزق معاً فى معرض الامتنان من الله عز وجل، وأوجب الشكر على ذلك، والدعاء به وطلبه من الله عز وجل، وكل ذلك يدل على أن الأمن الاقتصادى خير ونعمة، فإن الله لا يمتن ولا يطلب الشكرمن عبادة إلا على الخير وإسدال النعم،

---

(١) سورة الأنعام الآية: ٨٢.

(٢) أخرجة النسائى - كتاب الإيمان - باب صفة المؤمن من ١٠٤/٨.

(٣)أخرجة القرطبى - فيض القدير: ٣٦٠/٥ - ٣٦٤.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلى:(١)

- فى مجال الامتنان: قوله تعالى فى حق قريش "فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"
- الدعاء: قوله تعالى "وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات"
- الشكر: قوله تعالى "كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور" وجاء فى تفسير قوله تعالى طيبة أى بلدة آمنة كثيرة الخير.
- قولة تعالى "أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقاً من لدنا"
- قوله تعالى "واذكروا إذ أنتم قليلواً مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون"

ومن السنة النبوية الشريفة نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الجوع والخيانة معاً وهما ضد الشبع الذى يوفره الاقتصاد، والأمانة وهى بمعنى الأمن، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة" (٢) وأيضاً ما سبق ذكرة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم من اعتبار الأمن والصحة والرزق من كمال النعم

٢/٢/٥: اعتبار الخوف وهو نقيض الأمن، والجوع وهو نقيض الإشباع الاقتصادى، مصيبة يبتلى الله بها عباده وذلك كما فى قولة تعالى:

---

(١) على الترتيب الآيات: ٤ من سورة قريش، ١٢٦ من سورة البقرة - ١٥ من سورة سبأ ٥٧ من سورة القصص - ٢٦ من سورة الأنفال.

(٢) سنن أبى داود - سنن النسائى - عن أبى هريرة.

"ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين. الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون"(١)

٦/٢/٢: تعظيم الله سبحانه وتعالى للأمن والاقتصاد، عزوجل فأقسم بهما معاً ممتنين فى بعض الموارد الاقتصادية وببلد أمنها سبحانة وهى مكة فى قوله تعالى "والتين والزيتون وطور السنين وهذا البلد الأمين" (٢)

٧/٢/٢: تحريم الاعتداء على الأموال وترويع الناس والفساد، بما يوفر لهم الأمن الاقتصادى الذى فى ظله يمكنهم مباشرة حياتهم الاقتصادية بسهولة ويسر، ويظهر ذلك فى عدة نصوص منها.

- قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"(٣)

- قوله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"(٤)

- قوله تعالى: "وابتغ فى ما آتاك الله الدار الآخرة ولا تَنسَ نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين:(٥)

وفى السنة النبوية الشريفة ترد أحاديث عديدة تنهى عن ترويع الناس والاعتداء على أموالهم منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٥٥، ١٥٦.
(٢) سورة التين الآية:١، ٢، ٣.
(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٨.
(٤) سورة النساء الآية: ٢٩.
(٥) سورة القصص الآية: ٧٧ .

ومعه نبل فليمسك على انصالها، أو قال فليقبض بكفه، أن يصب أحد من المسلمين منها شيء"(١)

وهنا يلاحظ الجمع بين المسجد والسوق وهما مكان اجتماع الناس، وأن النهى ليس عن الاعتداء بل على مجرد حمل السلاح المباح حمله وضرورة الاحتياط فى ذلك.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "والذى نفسى بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"(٢)

- جعل الرسول صلى الله عليه وسلم من يقتل دفاعاً عن ماله شهيداً فى قوله"من قتل دون ماله فهو شهيد"(٣)

٨/٢/٢: وحيث أن الزمن بالنسبة للمسلم يمتد دنيا وأخرى، وأنه يجب أن يبتغى الدار الآخرة كما يقول الله تعالى: "وابتغ فى ما آتاك الله الدار الآخرة ولا تَنسَى نصيبك من الدنيا"

لذلك فإن الله عز وجل فى وعده للمؤمنين بالجنة ذكر سبحانة من أنه يتوفر فيها متلازمين الأمن وتوفير الموارد، كما جاء فى قوله تعالى " إن المتقين فى جنات وعيون. ادخلوها بسلام آمنين"(٤) وقوله تعالى "إن المتقين مقام أمين. فى جنات وعيون. يلبسون من سندس واسبرق متقابلين. كذلك وزوجناهم بحور عين. يدعون فيها بكل فاكة آمنين"(٥)

---

(١) صحيح البخارى بحاشية سندى - دار الشعب:٤/٢٢٤.

(٢)أخرجة النسائى - كتاب تحريم الدم: ٧/٨٢.

(٣)صحيح البخارى بحاشية سندى ٢/٧٣

(٤) سورة الحجرالآية :٤٥، ٤٦.

(٥) سورة الدخان الآية: ٥١ - ٥٥.

٩/٢/٢: يلاحظ فى كل ما سبق أن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى فإن آمن الناس واتبعوا شرعه وأطاعوا أوامره وابتعدوا عن الظلم أحاطهم سبحانه وتعالى بالأمن والرزق الوفير، وإن هم كفروا وعصوا وظلموا ابتلاهم بالخوف والجوع وهما قمة صنوف العذاب فى الدنيا وفى ذلك تأتى الآية صريحة فيقول سبحانه"ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكنهم كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون "(١).

وجاء فى تفسيرها " ولو أن أهل تلك القرى آمنوا بما جاء به الرسل وعملوا بوصاياهم وابتعدوا عما حرم الله لاعطيناهم بركات من السماء والأرض كالمطر والنبات والثمار والأغنام والأرزاق والأمن والسلامة"(٢)

وهكذا يتضح أن أهمية الأمن الاقتصادى لها أصل راسخ فى الإسلام وأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عنيا بها عناية فائقة، وما ورد بشأن هذه القضية فى هذه النصوص الدينية يمثل أساساً لتناول الشريعة الإسلامية لها فى جانبها العملى والتطبيقى كما يتضح فى المبحث التالى.

---

(١) سورة الأعراف الآية ٩٦.

(٢) المنتخب فى تفسير القرآن الكريم - ص٢٢٠.

٣- المبحث الثالث

التدابير العملية لتحقيق الأمن الاقتصادى فى الإسلام

إن الإسلام دين شامل كامل، ومن شموله أنه عنى بالإنسان فى كل أموره وأحواله دنيا وآخرة، ومن كماله أنه ينظم حياة الإنسان بجميع جوانبها روحية ومادية، ولم يقف هذا التنظيم عند حد التوجية بالترغيب والترهيب فقط، وإنما تناول التنظيم العملى للسلوك الإنسانى فى صورة أحكام قاطعة وضوابط محددة تنظم علاقة الإنسان بربه وبأخية المسلم وبالمجتمع وبغير المسلمين أيضاً وبالكون والحياة، ومن هنا فإنه فى قضية الأمن الاقتصادى نجد أن الإسلام قد اشتمل على العناصر الرئيسية اللازمة لتحقيق الأمن الاقتصادى سواء من حيث الأجهزة أو من جهة الإجراءات العملية.

وهذا ما سنتناوله فى الآتى:

١/٣: الأجهزة المختصة بالأمن الاقتصادى فى النظام الإسلامى:

يمكن تحديد هذه الأجهزة فيما يلى:

١/١/٣: الولاة والحكام والرؤساء: ولا يقتصر ذلك على القيادات فى أعلى السلم التنظيمى للدولة بل يمتد إلى كل رئيس أو مسئول عن أى تنظيم حتى ولو كانت وحدة إدارية صغيرة. وإذا نظرنا إلى ما استقر عليه علماء المسلمين من تحديد اختصاصات الولاة، والتى ذكرها الماوردى (١) نجدها تتخذ عشرة اختصاصات هى:

---

(١) الماوردى "الأحكام السلطانية" نشر مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ص ١٥ - ١٦.

الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة

الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفه.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود لضمان محارم الله عن الانتهاك وحفظ حقوق عباده عن اتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة

السابع: جبايه الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً راجتهاداً

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعة فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويوكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة

وبالنظر فى هذه الاختصاصات نجد أنها جميعاً ترتبط بالأمن الاقتصادى بشكل مباشر أو غير مباشر.

- ففى جانب الأمن البنائى بمعنى العمل على وجود الإنسان المسلم الذى يلتزم بأمر دينة ولا يعتدى على أموال الغير، نجد أن الاختصاص الأول

يحقق ذلك، كما أنه فى جانب المالية العامة التى توفر للمواطنين الفقراء حداً كافيا من المعيشة لا يعتدون معه على أموال الغير بدافع الحاجة والعوز، نجد الاختصاص السابع والثامن.

- أما فى جانب الأمن الوقائى والذى يقوم على منع وقوع جرائم الاعتداء على الأموال، فنجد كل من الاختصاصات الثالث والخامس والتاسع والعاشر

- أما فى الجانب العلاجى للجرائم الاقتصادية، فنجد الاختصاصات فى الثانى والرابع

ومن المعروف أن الحاكم يباشر كل هذه الاختصاصات ليس بنفسه وإنما من خلال أجهزة تنظيمية تتفرع من الوزارات والمنظمات والمصالح الحكومية وأقسامها ويكون على رأس كل منها مسئول مختص يجب عليه مراعاة ما يدخل فى نطاق إدارته من هذه الاختصاصات،الأمر يمكن معه القول إن العاملين فى جميع الأجهزة الحكومية عليهم إسلامياً واجب تحقيق الأمن الاقتصادى. كمسئولية دينية وليست وظيفية فقط حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله سائل كل راع عن ما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعة حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"(١)

٢/١/٣: جهاز الشرطة:(٢) الشرطة هى الجند الذى يعتمد عليهم الخليفة أو الوالى فى استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وقد عرفوا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها، وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل هذا النظام، وفى عهد على بن أبى طالب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للنووى ٢٥٤/١.

(٢) د/ حسن إبراهيم حسن، د/ على إبراهيم حسن "النظم الإسلامية" دار النهضة المصرية ص ٣٣.

نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة، وكانت الشرطة فى أول الأمر تابعة للقضاء ثم انفصلت عنه بعد ذلك، ومازال نظام الشرطة موجوداً حتى الآن يمارس دورة فى تحقيق الأمن للناس ومنع الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وهو عمل مطلوب إسلامياً ولذا ورد فى الأثر "أن لله حراساً فى السماء وحراساً فى الأرض فحراسة فى السماء الملائكة، وحراسه فى الأرض الذين يقبضون أرزاقهم ويذبون عن الناس"(١). وإذا كانت الشرطة تعمل على تحقيق الأمن الداخلى، فإن قوات الدفاع تعمل على تحقيق الأمن الخارجى وهو هام أيضاً للنشاط الاقتصادى

٣/١/٣: الحسبة: وهى إحدى النظم الإسلامية لأنها من الولايات الدينية التى تستند إلى قوله تعالى"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(٢).

ويدخل فى اختصاصاتها ما يتعلق بتحقيق الأمن الاقتصادى بحفظ المال ويمنع الاعتداء عليه فى مجالات استخدامه العديدة مثل منع الغش فى السلع سواء عند بيعها أو انتاجها، وكذا منع المعاملات المحرمة مثل الربا والميسر والبيوع المحرمة والنجش وتلقى الركبان، وكل ما من شأنه تقديم معلوات مضللة للمتعاملين، وكذا الاحتكار والحصر والتواطؤ، والتوقف عن العمل والانتاج رغم حاجة الناس.

وإذا كانت اختصاصات المحتسب فى الوقت الحاضر قد وزعت بين عدة أجهزة مثل الشرطة والتموين وأجهزة الاقتصاد، والصحة، فإنه يبقى منها الآن ما يمكن أن تطلق عليه الرأى العام وذلك أن تحقيق الأمن من

(١) الماوردى "أداب الدنيا والدين" مرجع سابق ص ١٧٣.

(٢) سورة التوبة الآية :٧١.

"المعروف" المطلوب الأمر به دينياً، والاعتداء على الأنفس والأموال من "المنكر" المطلوب النهى عنه ومنعه، والله سبحانه وتعالى جعل ذلك مسئولية كل المؤمنين فى قوله سبحانه وتعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"وإذا كانت هناك آية أخرى خصصت من يقوم بذلك فى طائفة مخصصة فى قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(١).

فإن العلماء جمعوا بين الآيتين بأنه بداية يجب على كل مسلم القيام بذلك فى حالة وضوح الأمر المطلوب مواجهته وكون القائم بذلك قادرا على إزالة المنكر دون أن يُضر فى نفسه أو ماله، وأن لا يترتب على قيامه به مفسدة أو منكراً أكبر من المنكر المطلوب إزالته، وما عدا ذلك فإنه يكون للطائفة المخصوصة، وحيث أن الاعتداء على الأموال بالسرقة والاختلاس والرشوة من الأموال الواضحة فإنه يجب على المسلمين أن يكونوا رأياً عاماً ضد هذه الجرائم إن لم يكن بالمنع باليد فيكون باللسان وبالقلب وذلك باستنكار هذه الجرائم والإبلاغ عنها للجهات المختصة.

٢/٣: الإجراءات العملية لتحقيق الأمن الاقتصادى فى الإسلام:

وتتنوع هذه الإجراءات بين نوعين هما: الإجراءات الوقائية، والإجراءات العلاجية، نتناولها فيما يلى:

١/٢/٣: الإجراءات الوقائية: وهى ما يجب اتباعها لمنع وقوع جرائم الاعتداء على الأموال وإشاعة جو من الطمأنينة والاستقرار فى المجتمع، وتنقسم هذه الإجراءات بحسب موضوعها إلى نوعين هما:

١/١/٢/٣: البناء الإسلامى للإنسان: إن السلوك الانسانى يمثل الجانب

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٤.

العملى فى علاقته بأفراد المجتمع، فإن سلك سلوكاً فيه خير ومحبة ومودة للآخرين عمت الطمأنينة والاستقرار، وإن سلك سلوكاً فيه شر واعتداء وإفساد، شاع الفزع والرعب والخوف فى المجتمع ومن هنا كانت عناية الإسلام بالبناء الدينى للإنسان حتى يتكون لديه الوازع الذاتى لحب الخير للآخرين وعدم الاعتداء عليهم، وتظهر لبنات هذا البناء أمور عدة نأتى على طرف منها ما يتصل بقضية الأمن الاقتصادى وهى:

أ- الحب والمودة للآخرين كصفة ملازمة من صفات الإيمان، وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخية ما يحبه لنفسه من الخير"(١) وهذه المحبة تمتد إلى محافظة المؤمن على مال أخيه المؤمن كما جاء فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن حيث لقيه يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه"(٢) وضيعة الرجل ما يكون سبب معاشه من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك.

ب- عدم إيذاء الغير والاعتداء عليهم أو على أموالهم والإفساد فى الأرض بشكل عام وفى ذلك نجد القرآن الكريم ذكر الفساد بالنهى والاستنكار حوالى خمسين مرة، كما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بنفى الإيمان الكامل عن من يعتدى على الآخرين وأموالهم وفى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم" قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق" (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه"(٤).

---

(١) أخرجة النسائى فى كتاب الإيمان وشرائعة ٨/١١٥.

(٢) سنن أبوداود (٤٩١٨).

(٣) أخرجة النسائى - كتاب تحريم الدم ٧/ ١١٢.

(٤) أخرجة الامام أحمد والدراقطنى - إرواء الخليل، الجزء الخاممس ص: ٢٧٩.

ج- الاعتقاد الجازم بأن الرزق من عند الله"إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين" (١) وأن مسألة التفاوت بين الأرزاق من عند الله "والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق"(٢) وبذلك لا تمثل مسألة تفاوت الأرزاق الألهية بين المسلمين مشكله تدفع المحتاجين للاعتداء على أموال الغير.

وهكذا نجد أن إشاعة الأمن فى المجتمع المسلم وعدم اعتداء الأفراد على بعضهم تقوم أولاً على تربية الإنسان تربية دينية، والأمر لا يقف عند هذا الحد بل تكتمل سلسلة الإجراءات ببيان دور المجتمع تجاه الفرد كما يتضح فى الفقرة التالية:

٢/١/٢/٣: البناء الإسلامى للاقتصاد فى المجتمع:

إن الإنسان يعتدى على أموال الآخرين إما لضعف الوازع الذاتى لدية وقد سد الإسلام ذلك بالبناء الذاتى للمسلم، وإما لخلل اجتماعى واقتصادى، وهنا عمل الإسلام على سد ذلك أيضاً بعدة إجراءات منها:

أ- التنميةالاقتصادية التى يتأتى معها توفير الموارد لإشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع، لأن ذلك لازم كشرط أساسى فى الحياة ولذا يقول البعض " فإذا عدم الإنسان المادة التى هى قوام نفسه، لم تدم له حياة ولم يستقم له دين"(٣).

ب- التكافل الاجتماعى: إذا كانت إرادة الله عز وجل أن يكون من بين عباده أغنياء وفقراء، فإنه جعل للفقراء حقاً فى مال الأغنياء "وفى أموالهم حق للسائل والمحروم" (٤) ويتمثل هذا الحق فى الزكاة والصدقات الخيرية بجميع أنواعها، ويأتى أثر أداء هذا الحق وسيادة قيم التكافل بين أفراد

---

(١) سورة الذريات الآية: ٥٨.

(٢) سورة النحل الآية: ٧١.

(٣) آداب الدنيا والدين للماوردى ص ٢٠٨.

(٤) سورة الذريات الآية: ١٩.

المجتمع، على الأمن الاقتصادى، فى أن ذلك يعين ذوى الحاجات فلا يفكرون فى الاعتداء على أموال الآخرين، كما يكفهم عن البغضاء والحسد ومنع العداوة بينهم التى تفضى إلى التغالب على الأموال فيما بينهم.

ج- محاربة سوء استخدام الأموال بالتبذير والإسراف والتقتير والترف والطغيان فيه، ذلك أن وجود طبقة فى المجتمع لديها من الأموال الكثير ولا تراعى فى استخدامه الاستخدام المشروع من شأنه أن يدفع المحتاجين إلى الاعتداء عليه ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى "كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ومن يحل عليه غضبى فقد هوى"(١) وهناك علاقة بين الترف والطغيان فى المال كما جاء "المترف" الذى قد أبطرته النعمة وسعة العيش، وأترفته النعمة أى أطغته" والطغيان مجاوزة الحد، وهو فى المال إنفاقه فيما لا يحل والترفع به على من دونه وعدم إعطاء حقه(٢).

د- بيان قواعد وأحكام المعاملات المالية بشكل يقوم على إعطاء كل ذى حق حقه فى عداله وتراضٍ كامل وبدون ظلم أو غرر، وهنا نجد الشريعة الإسلامية اشتملت على تفصيلات دقيقة لكل أنواع المعاملات المالية، وخصص الفقهاء لها الجزء الأكبر من كتب الفقة التى تناقش العبادات والمعاملات حيث نجد أن أبواب المعاملات تحتل الحيز الأكبر من هذه الكتب.-

هـ -واجب المحافظة على الأموال كمسؤلية دينية أولاً على صاحب المال، وعلى الدولة ثانياً، ثم على جميع المسلمين حيث يقول الرسول صلى الله

(١) سورة طه الآية ٨١ .

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٥/٤٢٩ - ٣٠/ ٢٦٧٧.

عليه وسلم" إن الله كره لكم قيل وقال وكثره السؤال وإضاعة المال"(١).

وبهذين الاصلين بناء الفرد والمجتمع إسلامياً، يتحقق الجانب الوقائى لتحقيق الأمن الاقتصادى، إذا لا يكفى أن تزيد الثروة فى المجتمع حتى يمكن القول بغياب الاعتداء على الأموال إذا الواقع المعاصر شاهد على انتشار جرائم الأعتداء على الأموال فى الدول المتقدمة أكثر منه فى الدول النامية، وما ذلك إلا لغياب الوازع الدينى لدى الأفراد، وهو ما عمل الإسلام على إرسائه منذ بدايته، إذ يلاحظ أن القسم المكى من القرآن يخلواتماماً من الحديث عن "الحدود التى تمثل عقوبات على الاخلال بالأمن، وذلك لأنه كان معنياً ببناء عقيدة الفرد المسلم كمقدمة ضرورية لإقامة البنيان الاجتماعى الذى تحتل الحدود فيه مكان الحراسة والحفاظ على الأمن (٢) وهنا نتسائل: هل يكتفى الإسلام بالجانب الوقائى فى تحقيق الأمن الاقتصادى؟ الإجابة لا: لأنه قد يختل ركن منها فتقع جرائم الاعتداء على الأموال، ويواجه الإسلام ذلك بالجانب العلاجى الذى نتناوله فى الفقرة التالية:

٢/٢/٣: الاجراءات العلاجية لتحقيق الأمن الاقتصادى: وتتحدد هذه الاجراءات فى بيان أنواع جرائم الاعتداء على الأموال، ثم العقوبات المقررة على كل منها، وهذا ما سنوضحة فيما يلى:

١/٢/٢/٣: جاءت الشريعة الإسلامية بتحديد الجرائم الاقتصادية بشكل دقيق وشامل، فى السرقة والرشوة والاختلاس والاحتكار والإسراف والتقتير والإتلاف والربا وتلوث البيئة (الاضرار بالطيبات أو الموارد الحرة)

---

(١) البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة.

(٢) د/ محمد حسين الذهبى "أثر إقامة الحدود فى استقرار النجتمع" دار الاعتصام ص ٢٦.

وخيانة الأمانة، ثم الإخلال بالأمن العام، متمثلا فى جريمة الحرابة أو البغى.

ويلاحظ على تحديد الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم ما يلى:

أ- التحريم القاطع لكل منها والأدلة على ذلك معروفة ومتوافرة لا يتسع المجال لذكرها هنا

ب- التحديد الدقيق لأركان وشروط كل جريمة بما يسهل تحديد مدى مسئولية مرتكبيها وعقابة

ج- التغليظ فى التحريم على بعض الجرائم التى تمثل إخلالاً بالأمن العام والأمن الاقتصادى، فكثير من الجرائم سماها القرآن إثماً أو خطيئة، بينما سمى البعض منها محاربة ومحادَّة لله سبحانه ومشاقة له وهى الربا والحرابة

د- إن المساعد على ارتكاب هذه الجرائم يعتبر شريكاً فى إثمها فلقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم "لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً"(١) كما جاء قول النبى "ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم.. فهو شريكه فى الجرم(٢)

٢/٢/٢/٣: العقوبات المقررة شرعاً على الجرائم الاقتصادية: إن فكرة الجزاء فى الإسلام لا تقف عند حد العقوبات المقررة شرعاً، بل تأخذ أبعادا أخرى عديدة تتمثل فيما يلى:

أ- الجزاء الإلهى دنيا وأخرى مادياً ومعنوياً حيث يقول سبحانة وتعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأنه سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى"(٣)

---

(١) السياسة الشرعية لابن تميمة ص١٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النجم الآية: ٣٩ - ٤١ .

ب- الجزاء الذاتى: ويتمثل فى الندم على مخالفة أوامر الله عز وجل التى تقضى بالمحافظة على الأموال وعدم الاعتداء عليها والوفاء بالعقود، ويرتبط هذا النوع من الجزاء بصدق الإيمان كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن"(١)

ج- الجزاء الشرعى أو القانونى أو الإدارى، ويتمثل فى حق الله عز وجل وهو إقامه الحدود المقررة شرعاً من قطع يد السارق وقتل المحارب وصلبه أو تقطيع يديه ورجليه، ثم التعزير على الجرائم التى ليس فيها حد مثل الرشوة والاختلاس، وإلى جانب ذلك تغريم المعتدى بمثل المال المعتدى عليه أو قيمته كحق للعبد، حيث أن الجرائم الاقتصادية فيها اعتداء على حق الله المتمثل فى حق المجتمع، وحق العبد.

وبذلك لن يستطيع المجرم الذى يعتدى على أموال الأخرين الفكاك من الجزاء فهو إن استطاع إخفاء جريمته وتمكن من الإفلات من الجزاء القانونى، فهناك ضميره الدينى الذى يلاحقة بالعذاب النفسى كل لحظة، وإن استطاع إسكات ضميرة لضعف العقيدة فلن يستطيع الإفلات من عقاب الله تعالى دنيا وأخرى.

هذا مع مراعاة أن معرفة المسلم أن ارتكابه للجرائم الاقتصادية وإخلالة بالأمن الاقتصادى للمجتمع المسلم، سوف يعرضه لهذه العقوبات فإن ذلك يكون رادعاً له عن فعلته، وبذلك فإن فى هذه الوسائل العلاجية جانباً وقائياً لتحقيق الأمن الاقتصادى من شأنه أن يقلل من الحاجة إلى إنشاء أجهزة رقابية متعددة وإنفاق الأموال الطائلة لتحقيق هذا الأمن.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للنووى ٢/ ٤٢٣.

وفى نهاية هذا البحث يتضح موقف الإسلام من قضية الأمن الاقتصادى حيث تحتل هذه القضية أهمية كبرى فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفه وأن الإسلام شرع لها من الإجراءات والتدابير العملية ما يحد من وجودها فى مجتمع يلتزم بتعاليم الإسلام، ولا يمكننا القول إننا فى هذا البحث قد أتينا على كل ما فى الإسلام من توجيهات وأحكام خاصة بقضية الأمن الاقتصادى ولكننا طوفنا فى رياض القرآن والسنة والفقة وقدمنا ما فيهم حول هذه القضية بصورة عامة.

والله ولى التوفيق،

أ.د/ محمد عبدالحليم عمر

الأمن والتنمية الاقتصادية

علاقة تبادلية

أ.د/ شوقي أحمد دنيا(*)

١- مقدمة:-

من الأشياء الوثيقة الارتباط "الأمن والاقتصاد": والعلاقة القائمة بينهما هى علاقة تبادلية كلاهما يؤثر فى الآخر ويتأثر به، إيجاباً وسلباً .

وهى علاقة تاريخية ضاربة فى أعماق الماضى: فكم من حضارات انهارت اقتصادياً كان اختلال الأمن أحد عوامل هذا الانهيار، وكم من اقتصاديات ازدهرت، وبالبحث عن عوامل ذلك برز عامل الأمن واستتبابه والعكس بالعكس، ففى معظم حالات اختلال الأمن واستتبابه وجدنا من وراء ذلك عوامل عديدة من أهمها العوامل الاقتصادية.

والصورة الحاضرة لم تتغير بل ازدادت الصلة وثوقاً ومعامل الارتباط قوة، ولن يشذ المستقبل عن ذلك، إذ هى من سنن الله تعالى فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

والورقة التى بين أيدينا تطرح بقدر كبير من الإيجاز والإجمال الأبعاد الأساسية لهذه القضية، وهى تقوم على التحليل النظرى الخالى من الدعم الإحصائى الذى يجسده لضيق الوقت الشديد الذى لم يمكن من

(*) أستاذ الاقتصاد - كلية التجارة "بنات" - تفهنا الأشراف - جامعة الأزهر

توفير الإحصاءات لكنه مع ذلك يعتمد فى العديد من مقولاته على نتائج أبحاث ميدانية.

وفى هذه الورقة نتوقف قليلاً عند مصطلح الأمن ومصطلح التنمية، ثم نعرج على أهمية توفر الأمن فى حياة الإنسان، بعد ذلك نشير إلى العلاقة بين الأمن والتنمية، ثم نوضح أبعاد هذه العلاقة من خلال تناول أثر الأمن فى التنمية، وأثر التنمية فى الأمن.

٢- مصطلحا الأمن والتنمية:

١/٢ مفهوم الأمن مفهوم مركب شامل يحتوى كل مناحى الحياة، فالإنسان فى حاجة إلى شعور قوى بالأمن حيال كل مقومات حياته أمن على دينه وأمن على نفسه وأمن على عرضه وأمن على ماله وأمن على أسرته وأمن على بلده، وقد شاع فى الاستخدام الجارى العديد من المصطلحات الأمنية مثل أمن الوطن، وأمن المواطن، وأمن النظام، والأمن الاقتصادى، والأمن السياسى، والأمن الاجتماعى، والأمن الغذائى، والأمن الصناعى و... ألخ.

وكل هذه المفاهيم والمجالات ذات صلة بالتنمية أو بالعامل الاقتصادى بوجه عام وإن تفاوتت درجة هذه الصلة من مفهوم لآخر، والذى نحب أن يكون واضحاً تماماً أن العلاقة بين الأمن والاقتصاد لا تقف عند حدود ما يعرف بالأمن الاقتصادى بل تتخطاها إلى كل صنوف الأمن وإن كانت أكثر ظهوراً فى حال الأمن الاقتصادى وما يتصل به مما يعرف بالجرائم والفساد الاقتصادى. وكذلك يجدر التنبيه هنا إلى التمييز بين الأمن وبين موفرات الأمن، فالأمن أمر ضرورى فى حياة

الإنسان ومن ثم يجب الاهتمام بتوفير كل ما يحققه ويجلبه من أجهزة وقيم وتنظيمات وسياسات الخ..

٢/٢ أما مفهوم التنمية: فهو أشمل وأعمق من مفهوم النمو، كما أنه حالياً امتد إلى نطاقات عديدة بجوار النطاق الاقتصادى، فرفاهية الإنسان وتقدم المجتمعات لم تعد وقفاً على المستوى الاقتصادى بل تتوقف بنفس الدرجة والأهمية على الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية، لما لذلك كله من أثر بارز فى نوعية الحياة وطيبها.

ومن المعروف أن للأمن علاقته القوية بالتنمية بهذا المفهوم الشامل، لكن الورقة معنية أساساً بالحديث عن علاقة الأمن بالتنمية بمفهومها الضيق "الاقتصادى" المتمثل فى إقامة المزيد من المشروعات الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من تنظيمات وما يتضمنه من تغيرات فى مختلف جوانب الحياة، فكيف يؤثر الأمن فى الحياة الاقتصادية إزدهاراً وتدهوراً؟ وكيف تؤثر الحياة الاقتصادية بتغيراتها وتطوراتها فى الأمن استتباباً واختلالاً؟

٣/٢- أهمية الأمن فى حياة الأفراد والمجتمعات:

الأمن حاجة من الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع، ومقوم من مقومات الحياة الطيبة السعيدة لا يقل عن بقية المقومات بما فيها الرخاء الاقتصادى.

وقد اهتم الإسلام والفكر الإسلامى غاية الاهتمام بالأمن وتوفيره لكل أفراد المجتمع على تنوع عقائدهم واختلاف أماكنهم وتفاوت

أوضاعهم. كثيراً ما نجد القرآن الكريم يصرح بتمنن المولى سبحانه وتعالى على عباده بتوفير نعمة الأمن ﴿ لإيلاف قريش. إيلافهم رحلة الشتاء والصيف. فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾(١) ﴿أو لم يروا أن جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾(٢) ﴿وكانوا ينحتون من الجبال بيوتاً آمنين﴾(٣) ﴿سيروا فيها ليالى وأياماً آمنين﴾(٤)

بل لقد حرص المولى عز وجل أن يبين للبشر أن الجنة ليست دار رغد من العيش فقط بل هى مع ذلك دار أمن ﴿يدعون فيها بكل فاكهة آمنين﴾(٥)﴿فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون﴾(٦)

وقد عرف أنبياء الله تعالى أهمية الأمن فى حياة الناس فاشتملت دعواتهم لربهم على توفير الأمن لأممهم قال الله تعالى على لسان ابراهيم عليه السلام ﴿رب اجعل هذا البلد آمناً﴾(٧) وعلى لسان يوسف عليه السلام ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾(٨) والرسول عليه الصلاة والسلام فى حديثه الشريف جعل توفير الأمن للإنسان أحد ثلاثة مقومات بتوافرها لا يحتاج الإنسان لشيىء بعد ذلك "من أصبح آمناً فى سربه معافىً فى بدنه عنده

---

(١) سورة قريش الآية: ١-٤.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٦٧

(٣) سورة الحجر الآية: ٨٢

(٤)سورة سبأ الآية: ١٨

(٥)سورة الدخان الآية: ٥٥

(٦) سورة سبأ الآية: ٣٧

(٧) سورة ابراهيم الآية:٣٥

(٨) سورة يوسف الآية: ٩٩

قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"([9]). والإمام الماوردى([10]) فى كتاب له يجعل الأمن أحد المقومات الأساسية لطيب الحياة للفرد والمجتمع. وفى كتاب آخر يشارك العديد من العلماء غيره فى جعل الأمن إحدى أهم وظائف الدولة.

وتتفق كل الأنظمة مع اختلاف مشاربها فى النظر إلى الأمن على أنه من أولويات السلع العامة التى يجب على الدولة توفيرها لكافة الأفراد فى المجتمع. ومما يذكره التاريخ بفخر واعتزاز أن الدولة الإسلامية فى ظرف خاص مرت به عجزت عن توفير الأمن لبعض مواطنيها فردت عليهم ما كانت قد حصلته منهم من فرائض مالية.

٣- **الأمن والتنمية الاقتصادية: علاقة تبادلية Reciprocal :**

للأمن بالاقتصاد علاقة وطيدة، فهما معاً أخوان فى عقد مقومات رفاهية الإنسان وسعادته: فلا يتحقق للإنسان وللمجتمع طيب الحياة فى غيبة أى منهما، ثم إنهما يتبادلان التأثير والتأثر سلباً وإيجاباً.

ومما يثير الاهتمام حرص القرآن الكريم على إبراز وتوضيح تلك العلاقة الحميمة بين الأمن والاقتصاد فى أكثر من آيه، ومن ذلك على سبيل المثال هذه الآيات الكريمات:

([9]) سنن ابن ماجه

([10]) أدب الدين والدنيا

﴿فليعبدوا رب هذا البيت. الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾(١١)﴿أولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾(١٢)﴿رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات ...﴾(١٣)
﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾(١٤) وهكذا نرى تعانق الأمن والرغد، والخوف والجوع.

وفى الفقرتين التاليتين نشير بإيجاز إلى أهم جوانب هذه العلاقة التبادلية.

١/٣- أثر الأمن فى التنمية.

المجتمعات كلها أو معظمها تسعى اليوم لإنجاز وتشييد التنمية الاقتصادية، ولا شك أن ذلك يستلزم توافر مقومات معينة. فأين نجد الأمن فى تلك المسألة؟ وبعبارة أخرى هل للأمن تأثير وجوداً وعدماً فى تحقيق التنمية الاقتصادية؟

لا شك أن للأمن دوراً بارزاً ورئيسياً فى تحقيق التنمية، بحيث يمكن القول بثقة واطمئنان إن فى غيبة الأمن تتعذر عملية التنمية عند من

---

(١١) سورة قريش الآية: ٣-٤

(١٢) سورة القصص الآية: ٥٧

(١٣) سورة البقرة الآية: ١٢٦

(١٤) سورة النحل الآية: ١١٢

يريد إنجازها وتفقد أهم غاياتها من توفير رفاهية الإنسان عند من أنجزها، حيث يعد الأمن ركناً من أركان هذه الرفاهية.

ويمكن البرهنة على صدق هذه المقولة من الناحيتين، العملية والنظرية.

أ- **التبرير العملى:**

يتمثل هذا التبرير فى النظرة الواقعية فى حياة المجتمعات فى الماضى والحاضر بهدف التعرف على مدى قوة تأثير الأمن فى الحياة الاقتصادية إزدهاراً وتدهوراً.

التاريخ الإسلامى وطبقاً للمصادر التاريخية الموثوق بها ولكبار المؤرخين المعتد بهم شهد عصور التطور والازدهار الاقتصادى كما شهد عصور التدهور والاضمحلال أيضاً فى المجال الاقتصادى، يصدق ذلك على مصر والشام وعلى العراق وعلى غيرها من بلدان العالم الإسلامى الممتدة شرقاً وغرباً.

تجمع هذه المصادر التاريخية المعتمدة على أنه كان من وراء هذه النهضة الاقتصادية توفر عنصر الأمن بجوار بقية العناصر. وعلى أنه كان من وراء ما جرى على هذه المجتمعات من تدهور واضمحلال فى اقتصادياتها اختلال واضطراب الأمن فيها. أنظر (ابن الأثير، المسعودى، ابن عساكر، ابن إياس، المقريزى، الآمدى) وغيرهم.

وفى الحاضر لا يخطئنا النظر فى واقع العديد من المجتمعات، فحيث يسود الأمن -بجوار غيره- تزدهر الحياة الاقتصادية، وحيث يختل الأمن تضطرب بشدة هذه الحياة بل وتصاب بالشلل. ونظرة على ما

يجرى على الساحة الإفريقية بل وعلى ما جرى ويجرى فى بعض الدول العربية وكذلك مصر من تأثيرات سلبية عنيفة على الحياة الاقتصادية من جراء الأنشطة الإرهابية وما تحدثه من مشكلات أمنية، لذا أثر ذلك على السياحة وعلى الاستثمارات وعلى قدوم رؤوس الأموال الأجنبية بل وعلى ضخامة التكلفة الأمنية وما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة.

وهكذا ومن خلال المنهج التاريخى والمنهج الاستقرائى نصل إلى هذه النتيجة وهى إن الأمن شرط ضرورى لإزدهار الحياة الاقتصادية.

ب- التبرير النظرى:

بلغة اقتصادية يمكن القول: إن الأمن يؤثر فى التنمية الاقتصادية من حيث تأثيره فى الأنشطة والمجالات والعمليات الاقتصادية وكذلك فى إنتاجه بل وحجم عنصر العمل وعنصر رأس المال وكذلك عنصر الموارد الطبيعية إضافة إلى ما يتطلبه من تكلفة قد تكون كبيرة، وتطبيق نتائج ما ورد فى كل من التبرير العلمى والنظرى على بعض الأمور الاقتصادية نجد ما يلى:

١/١/٣ - قدوم رؤوس الأموال الأجنبية:

لسنا فى حاجة إلى تبيان مدى أهمية رؤوس الأموال هذه فى دعم وإنهاض عملية التنمية فى مصر والدول النامية الأخرى، ولا إلى توضيح ماهو معروف من أن رأس المال جبان، ومعنى ذلك لا مجال لاستقدام هذه الأموال فى غيبة الأمن عليها وعلى ما يعود منها بل إن رأس المال الوطنى لا يشذ عن ذلك، وليس هناك أسرع من هروب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية من البلد عندما يختل فيه الأمن. ولا يقف الأمر فى ذلك

عند رؤوس الأموال بل يتجاوزه إلى الخبرات الأجنبية، وضرورة توفير الأمن لها إذا أردنا استقدامها للاستفادة بخبراتها فى عمليات التنمية الاقتصادية.

٣/١/٢- قطاع السياحة:

فى مصر وفى كثير من البلاد تعد السياحة مصدراً رئيسياً من مصادر الحصول على العملات الأجنبية ذات الأهمية البالغة فى تمويل التنمية الاقتصادية، فهى بند أساسى من بنود الصادرات غير المنظورة إضافةً إلى ما تحدثه حركة السياحة من تنشيط قوى للعديد من الأنشطة الاقتصادية السلعية والخدمية، والاستفادة من هذا المصدر المهم رهينة توافر مقومات معينة من أهمها عنصر الأمن المتوفر للسياح على أنفسهم وعلى أموالهم. وبالتأكيد هناك إحصائيات عديدة تبرهن على صحة ذلك لكنها لم تتح لنا فى هذا الوقت القصير.

معنى ذلك باختصار أن السياحة بالنسبة لدولة مثل مصر تعد عنصراً بالغ الأهمية من عناصر توازن الميزان التجارى إضافةً إلى آثارها على القطاعات الداخلية، ومن الشروط الضرورية لإمكانية الاستفادة بها توفير أكبر قدر من سلعة الأمن.

٣/١/٣- الإنتشار الجغرافى الإنتاجى والنقل والتسويق:

من عناصر التنمية الأساسية ومن أنشطتها الضرورية توزيع وانتشار الوحدات الإنتاجية الزراعية و التجارية والصناعية فى كل أرجاء الدولة تحقيقاً للتنمية الإقليمية المتوازنة وللتخصيص الكفء للموارد. وذلك يستتبع بالضرورة تواجد قطاع نقل جيد ضماناً لسيولة العمل

والمنتجات وانتقالها من مناطق إنتاجها إلى مناطق استهلاكها. ومن الواضح الذى لا يحتاج إلى توضيح أنه فى غيبة الأمن لا إمكانية لقيام شيىء من ذلك.

٣/١/٤- عنصر العمل:

توافر هذا العنصر بإنتاجية عالية شرط جوهرى من شروط قيام ونجاح عملية التنمية، والأمن يلعب دوراً بارزاً فى توفير ذلك، ولعل مشكلة المخدرات بأنواعها العديدة القديمة والحديثة وما تحدثه من وفيات وما تجلبه من أمراض وما تضيعه على الدولة من وقت ومال وما لذلك كله من تكلفة باهظة للفرص الضائعة خير مثال على ذلك، ومن هنا نكتسب جهود رجال الأمن فى ذلك على مستوى محاربة التهريب ومكافحة الإدمان والإتجار فيها له أهميتها الفائقة، بالتأكيد لدى وزارة الداخلية وجهات أخرى إحصاءات عديدة توضح مدى بهاظة تكلفة هذه المشكلة على مستوى عنصر العمل وعنصر المال.

٣/١/٥- الجرائم الاقتصادية وضخامة ما تحدثه من تدمير اقتصادى:

الجريمة فى معظم حالاتها تجد مرتعها الخصب فى الحياة الاقتصادية، فكم من جريمة كان موضوعها المال وكم من جريمة كان الدافع لها المال، وبالطبع فإن لهذه الجرائم تكلفتها الاقتصادية الباهظة من خلال ما تضيعه من أموال للخاصة والعامة وما يترتب على ذلك من فرص اقتصادية ضائعة، ومن ثم عرقلة إن لم يكن إحباط عملية التنمية بل إنها كثيراً ما تتسبب فى مشكلات مثل البطالة وسوء تخصيص الموارد الخ... ، والجرائم الاقتصادية عديدة أذكر منها جرائم الرشوة والسرقة

والاختلاس والنصب والتزوير والتزييف وإصدار شيكات بدون رصيد والتهريب والاتجار فى المحظورات والتهرب الضريبى وخيانة الأمانة لدى شركات الوكالة وغير ذلك.

وكلنا يقرأ ويسمع ما يدور حول ما يعرف بالفساد الاقتصادى وتكلفته الاقتصادية المفزعة وما يضيعه على الدول من فرص كبيرة وعديدة فى المجال الاقتصادى وغيره.

وقد ذكرت جريدة الأهرام فى عدد حديث لها أن عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم حالياً للشيكات بدون رصيد بلغ ثلاثة مليون قضية وأن الأموال المستحقة من خلالها بلغت عدة مليارات من الجنيهات. وعدة مليارات من الجنيهات مبلغ رهيب فى نظر الاقتصاديين لما له من مضامين ودلالات.

كما ذكرت الأهرام أيضاً عن وقوع جريمة مالية كبرى فى كوريا الجنوبية بلغت قيمتها ستة مليارات من الدولارات، قروض من بعض البنوك دون ضمانات لشركة من الشركات، وقد أفلست هذه الشركة مما ترتب عليه ضياع هذه المبالغ الضخمة على المصارف، ومن ثم إفلاس الكثير منها، وإفلاس المصارف ليس كإفلاس شركة عادية، إنه مدعاة لاهتزاز الاقتصاد القومى كله. إن وراء ذلك كله الرشاوى واستغلال النفوذ والتربح من الوظائف والمراكز وأثر ذلك فى النهاية لاحق بالاقتصاد القومى. هذه بعض الدلالات الاقتصادية التى تبرهن على ضرورة توفر الأمن حتى يمكن إنجاز التنمية الاقتصادية من جهة وتحقيق أهدافها وغاياتها من جهة أخرى.

تبقى نقطة أخيرة هنا تقتضى الأمانة العلمية الإشارة إليها لما لها من أهمية كبيرة فى النظر العلمى وهى أن الأمن شيىء ومقومات توفيره شيىء آخر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توفير الأمن المطلوب لا يتحقق من خلال مقوم واحد أو جهاز واحد، وإنما يستلزم العديد من المقومات والأجهزة المتضافرة، وإلا فإن الاعتماد فقط على مقوم أو جهاز واحد غير فعال. ومن جهة ثالثة فإن الأمن كسلعة لها تكلفتها كما أن لها عائدها، ولا تقف تكلفتها عند التكلفة المباشرة والملموسة بل تتعداها إلى التكاليف غير المباشرة وغير الملموسة. وقد يكون للمزيد من الإجراءات الأمنية أثرها السلبى على عملية التنمية من حيث ما تمثله من ضخامة التكلفة المباشرة وما قد تحدثه من عرقلة وتأخير فى بعض الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية، ومن هنا فإن من الرشادة الاقتصادية إجراء تحليل جيد لما يعرف بالتكلفة والعائد ضماناً لتحقيق أكبر العوائد بأقل قدر ممكن من التكاليف، وفى اعتقادنا أن يبدأ الاعتماد على المداخل المتعددة المتضافرة الوقائية والعلاجية، التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والشرطية خير ما يمكن الاعتماد عليه لإنتاج سلعة الأمن المثلى بأقل تكلفة ممكنة.

٢/٣- أثر التنمية فى الأمن:

فى الفقرة السابقة لعب الأمن دور العامل المستقل ولعبت التنمية دور العامل المتغير بالتعبير الرياضى، بمعنى أننا كنا أمام ما يعرف بدالة الأمن فى التنمية. ونشير هنا إلى الوجه المقابل، حيث نحاول أن نبين أثر التنمية فى الأمن. وفى اعتقادى أن تحليل هذا الأثر والتعرف على أبعاده

أكثر صعوبة من الأثر السابق. حيث لهذا الأثر أكثر من بعد، بمعنى أن عدم التنمية وشيوع ظاهرة الفقر والتخلف يؤثر سلبياً فى الأمن، كما أن عملية التنمية أثناء حدوثها تؤثر سلبياً من جانب وإيجابياً من جانب آخر على الأمن، والحال كذلك بعد إنجاز عملية التنمية لن نجد الجريمة على إطلاقها قد اختفت ولا الأمن الكامل قد استتب .

وهكذا فإن العامل الاقتصادى فى تدهوره وفى إزدهاره يوجد بعض الجرائم ويقضى على بعضها، ومعنى ذلك أن المسألة تحتاج إلى بحث كل جريمة على حدة ومعرفة أثر العامل الاقتصادى فيها، بل حتى على هذا المستوى لا يستطيع البحث العلمى -فى نظرى- الوصول إلى نتائج محددة وقاطعة. فمثلاً جريمة السرقة قد يولدها الفقر، لكنها مع الغنى قد لا تختفى بل تزداد ضراوة وخطورة. فسرقة الغنى عادة أخطر بكثير من سرقة الفقير، والحال كذلك إن لم يكن أبلغ حيال جريمة الرشوة والاختلاسات. ومع ذلك دعونا نشير إلى بعض الأمثلة.

١/٢/٣- الفقر واضطراب الأمن:

للفقر "عدم التنمية" تأثير سلبى كبير على الأمن خاصة إذا ما نظرنا له من حيث كونه فقر فئات أو مناطق أو أقاليم أو حتى دول ولم ننظر له على أنه فقر فرد أو بعض الأفراد. عدم توفر الحاجات الضرورية لدى الإنسان دافع كبير لانحرافه وارتكابه الكثير من الأعمال المخلة بالأمن "كاد الفقر أن يكون كفراً" كثير من السرقات ومن الرشاوى ومن الاختلاسات بل ومن القتل ومن الزنا كان الفقر من بين أسبابها، هذا ما أثبتته الدراسات والبحوث الأمنية فى الداخل والخارج ومعنى هذا أن

العلاج الناجح للمشكلات الأمنية النابعة من الفقر هو تحقيق التنمية وعلاج مشكلة الفقر وقديما قالوا – وصدقوا – لا عقل لجائع.

وكم كانت الدولة الإسلامية فى عهد عمر رضى الله عنه موفقة كل التوفيق فى موقفها من حادث السرقة الذى ارتكبه بعض العمال لدى بعض الأشخاص، وبالبحث تبين أن وراء ذلك الجوع، فعاقبت صاحب العمل عقاباً مضاعفاً وقد أكد الفكر الإسلامى على ضرورة إغناء العاملين لدى الدولة حتى لا يخونوا بالاختلاس والرشوة وغير ذلك([١٥])

٢/٢/٣- البطالة واختلال الأمن:

أثبتت الدراسات الأمنية العديدة أن البطالة عامل أساسى من عوامل ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن. ورضى الله عن الفاروق عندما أكد لأحد نوابه على أهمية العمالة وخطورة مشكلة البطالة فقال: "يا هذا إن الله قد خلق الأيدى لتعمل فإذا لم تجد فى الطاعة عملاً التمست فى المعصية أعمالاً فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية" المتعطل عادة أعباؤه المالية فى الغالب كبيرة وعادة ما لا يكون له مصدر دخل آخر وغالباً ما يسكن فى مسكن غير مناسب وغالباً ما يكون أصحابه من قرناء السوء وغالباً ما يمارس أنشطة غير مشروعة لكسب المال ويتضاءل الوازع الدينى عنده أو يشتد متجاوزاً الحدود ويغلب عليه الشعور بالظلم والفشل. كل ذلك يعد بيئة خصبة للانحراف ومن ثم المزيد من القلاقل والمشكلات الأمنية التى كان الدافع وراءها الحصول على المال لمواجهة

([١٥])كتاب الخراج لأبو يوسف

متطلبات الحياة، ولا تقف عند ذلك بل نجده عادة كما يلعب القمار ويتعاطى المكيفات ويمارس ارتكاب السرقات.

والمواجهة الأمنية الجيدة لا تقف عند تتبع العاطلين ومعاقبتهم بل تقوم أساساً على علاج مشكلة البطالة ذاتها من خلال سياسات اقتصادية تنموية رشيدة، تضع نصب أعينها حقاً مواجهة هذه المشكلة مستخدمة فى ذلك كل ما لديها من وسائل وأدوات.

٣/٢/٣- التنمية غير العادلة واختلال الأمن:

لعل من أخطر الأمور على استتباب الأمن ما تجلبه التنمية غير العادلة على مستوى الأقاليم وعلى مستوى الأنشطة وعلى مستوى الأفراد والفئات. فقيام نمو اقتصادى فى بعض الأقاليم دون البعض أو فى نشاط اقتصادى (صناعى مثلاً) دون الآخر (الزراعى مثلاً) أو بالنسبة لبعض الأفراد والفئات دون بقية أفراد وفئات المجتمع، كل ذلك يجر ويلات خطيرة على استقرار المجتمع ويرتب أوضاعاً من شأنها إحداث مشكلات أمنية جسيمة.

فعدم مراعاة أقليم ما فى خطط وسياسات التنمية أو عدم مراعاة نشاط ما وليكن النشاط الزراعى يرتب - ضمن ما يرتب- عمليات الهجرة المتزايدة، بما تجلبه من ازدحام سكانى فى المدن وما يحدثه ذلك من بطالة ومن ثم المزيد من الجرائم الاقتصادية وغيرها. ناهيك عما يترتب على هجرة العائل وترك الزوجة والأولاد بعيداً عن رقابته وحمايته من انحرافات.

ثم إن وجود العدم والعوز فى وسط الوفرة والتخمة لهو مدعاة قوية للعديد من الإنحرافات والأنشطة المدمرة والمخلة بالأمن، والجدير بالذكر هنا أن الذين يتسببون فى اختلال الأمن هنا ليسوا فقط الفئة المحرومة، بل هى أيضاً وبضراوة أكبر الفئة الممتلئة المرفهة المترفة.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى﴾([16]) ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض﴾([17]) ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾.([18])

وهكذا نصل إلى الفقر والعوز له انحرافاته وجرائمه، أو بعبارة أخرى له أثره السلبى على الأمن كما أن الغنى الزائد له هو الآخر انحرافاته وجرائمه، وله أثره السلبى على الأمن.

وأحياناً نجد موضوع الجريمة واحداً لكن عند الغنى أبشع وأفظع بكثير مما هو عند الفقير إن فى الحجم أدنى الأسلوب.

والمخرج من ذلك هو تنمية عادلة محاطة بسياج قوى من الدين والقيم والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية الرشيدة.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

([16]) سورة العلق الآية: ٣-٤

([17]) سورة الشورى الآية: ٢٧

([18]) سورة الإسراء الآية: ١٦

دور الأمن الاقتصادي في مجال التنمية الشاملة

اللواء/ رضا عبد العزيز(*)

* الشرطة المصرية كواحدة من المنظمات التي تعمل في المجتمع تؤثر وتتأثر بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تسرى فيه .. الأمر الذي اقتضى من القائمين على جهاز الشرطة الاهتمام بالأوضاع الاقتصادية ودراسة مدى تأثيرها على المجتمع، فأنشأت العديد من الأجهزة المختصة في مكافحة ضبط الجرائم الاقتصادية، فضلاً عما استوجبه ذلك من وجود قطاع بالوزارة للأمن الاقتصادي لذلك صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الداخلية والقرارات المعدلة لها ويتضمن إنشاء قطاع الأمن الاقتصادي برئاسة مساعد أول وزير، ليضم ما يلي:

- الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة
- الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة
- الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية
- الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار
- الإدارة العامة لمباحث الضرائب والرسوم
- الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات
- الإدارة العامة لشرطة الكهرباء

* وكانت وزارة الداخلية المصرية – سباقة بين حكومات العالم – في إنشاء قطاعاً للأمن الاقتصادي بين هيكلها التنظيمي ليواجه أنواعاً من الجرائم

(*) مساعد أول وزير الداخلية للأمن الاقتصادي

الاقتصادية بمفهومها العام والشامل .. خاصة بعد أن اتجه اقتصادها إلى [اقتصاد السوق الحر] والذي أصبح تقريباً هو المنظم للعلاقات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع بالإضافة إلى انعكاسه على العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول في علاقاتها الخارجية.

* وقد وضعت وزارة الداخلية بمصر في حسبانها دائماً وهى تمارس دورها الأمني والسياسي في مجال قطاع الأمن الاقتصادي - بعض الاعتبارات الهامة - يمكن تحديدها كالآتي:

(١) إن سياستها في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، لابد وأن تستهدف بالدرجة الأولى دعم سياسات الدولة في مجال التنمية الشاملة، والنمو الاقتصادي بحيث لا تتعارض أو تتناقض مع سياسات الحكومة في مجال التنمية.

(٢) تؤكد الوزارة في سياستها دوماً على عدم تجاهل البعد الاجتماعي - والسعى لتأكيد العدالة الاجتماعية، وذلك بالمشاركة في حل المشاكل الجماهيرية خاصة المرتبط فيها بالمجال الاقتصادي .. وكذا المشاركة في تحرير الاقتصاد القومي وتحقيق أفضل معدلات للتنمية وخفض معدلات التضخم وذلك بجانب سياستها الرئيسية في حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد والإفساد.

(٣) إن تأكيد الاستقرار والأمن في الجبهة الداخلية - لهو دعامة هامة وأكيدة في دعم سياسات الدولة لجذب الاستثمارات ودعم صناعة السياحة بأنواعها.

(٤) إن النمو الاقتصادي لا يمنع الجريمة تلقائياً بل قد يحد فقط من انتشار صور معينة من الجرائم، وقد يصاحبه نشوء صور جديدة منها

وتحويلها من نطاق الإقليمية إلى العالمية بارتباطها بصور الجريمة المنظمة وما ينجم عن ذلك من ظهور صور جديدة من المجرم الاقتصادي المحترف.

* فضلاً عما استوجبه ذلك من وجود قطاع بالوزارة للأمن الاقتصادي يضم الإدارات العامة سالفة الذكر ويواجه الظواهر الإجرامية الاقتصادية على النحو الموضح:

أولاً: الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة:

تختص بوضع خطة مكافحة جرائم الأموال العامة بكافة صورها، ومتابعة تنفيذها ولها في سبيل ذلك .. الاشتراك مع الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية في إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بجرائم الأموال العامة واستخلاص النتائج والتوصيات التي تساعدها في وضع هذه الخطة.

وقد أدى تطبيق الخطة الموضوعة إلى تحقيق النتائج المرجوة التالية:

أ – مواجهة كافة أشكال وأنواع جرائم الفساد والإفساد الإداري التي تصدر عن الموظفين العموميين أو من في حكمهم، سواء كانت في صورة جرائم للرشوة واستغلال نفوذ وكسب غير مشروع، أم في صورة جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام، ثم في صورة جرائم للنقد والتهريب والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان في البنوك نتيجة لغش أو تدليس بقصد الاستيلاء على أموالها وكذا شركات توظيف الأموال.

ب– الضبط والحد من جرائم تزييف وترويج المسكوكات والأوراق ذات القيمة وتقليد الأختام الحكومية، وتزوير الأوراق الرسمية، وتزوير تأشيرات سفارات الدول الأجنبية، وعقود العمل لدى الجهات الأجنبية سواء في الداخل أو الخارج.

جـ- حماية أملاك الدولة من الاستيلاء، ومواجهة ظاهرة التعديات عليها.

د - الكشف عن جرائم الكسب غير المشروع حماية للوظيفة العامة من الاستغلال أو الاتجار من ورائها.

وتقوم الإدارة العامة بتنفيذ تلك الخطة من خلال الإدارات التي تتبعها الآتية:

١- إدارة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ:

تختص بفحص الشكاوى وضبط قضايا الرشوة واستغلال النفوذ واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وتنسيق الجهود لمكافحة جرائم الرشوة.

(وبلغت جهود الإدارة خلال عام ١٩٩٦ بضبط ٤٥٣ قضية بلغت قيمتها ٥٢,٢٢٩,٥٢٠ مليون جنيه).

٢- إدارة مكافحة جرائم النقد والتهريب:

وتختص بفحص الشكاوى والبلاغات وضبط قضايا النقد والتهريب واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

(وبلغت مجهودات الإدارة خلال عام ١٩٩٦م بضبط ٢٩٨ قضية).

وتطبق في مجال جرائم النقد والتهريب - كافة قوانين البنوك والائتمان والتهرب الجمركي والبوصات والأوراق المالية والاستثمار والمناطق الحرة وشركات تلقى الأموال.

٣- إدارة مكافحة جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام:

وتختص بفحص الشكاوى وضبط قضايا الاختلاس والأضرار بالمال العام.

(وبلغت مجهودات الإدارة خلال عام ١٩٩٦ ضبط ٧٨٠ قضية بلغت قيمتها ٢,٥٠٥,٥٤٤,٦٣٦ مليار جنيه).

٤- إدارة مكافحة جرائم التزييف والتزوير:

وتختص بفحص الشكاوى وضبط قضايا التزييف والتزوير ومكافحة جرائم تزييف وترويج المسكوكات والأوراق ذات القيمة وتقليد الأختام الحكومية وتزوير الأوراق الرسمية وتأشيرات الدول الأجنبية وعقود العمل لدى الهيئات الأجنبية.

(وبلغت مجهودات الإدارة خلال عام ١٩٩٦م بضبط ٣٢٧٢ قضية).

ثانياً: الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة:

تنشط الإدارة العامة لشرطة التموين في الوقت الحاضر بصورة محسوسة للعمل على منع جرائم التلاعب بنظام السوق الحر والتي من أبرزها جرائم الاحتكار والاتفاقات غير المشروعة لتقييد التجارة وفرض الأسعار والمضاربة غير المشروعة والإغراق، فضلاً عن جرائم الغش التجاري والإنتاجي وحماية المستهلك، إذ ترتكز في ذلك على عدة دعامات أساسية:

أ - منع احتكار الاستيراد والإنتاج وفتح مجالاتها أمام جميع الأشخاص في كافة السلع بما يكفل حرية الدخول للسوق والمزاحمة التجارية، الأمر الذي يؤدى لاعتدال أثمان السلع وتزايد معدلات التقدم والاختراع.

ب- مواجهة جرائم الاتفاق غير المشروع بين المنتجين أو الموزعين تهديداً للمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب وحرية المنافسة مما يؤدى في النهاية لمنع سيادة الأوضاع الاحتكارية في السوق.

جـ- زيادة الانتشار الأفقي والرأسي لمراكز توزيع السلع بهدف تيسير حصول المواطنين عليها وعدم احتكار توزيعها أو إغراق السوق.

د – التصدي لاستخدام الوسائل الاحتيالية للمضاربة غير المشروعة للعمل على خفض أو رفع الأسعار للسلع والمنتجات ذات الأهمية العامة أو الخاصة أو الشروع في ذلك.

هـ– حماية حركة تدفق السلع الأساسية للمواطنين والتي تؤثر على محدودي الدخل.

ز – متابعة كل تطور للأساليب المبتكرة للغش التجاري لحماية الاقتصاد المصري وسمعة الإنتاج المصري بما يحقق حماية فعلية للمستهلك.

وتضم الإدارة العامة أربع إدارات أهمها:

١ – إدارة التحريات:

التي بها ستة أقسام لمراقبة السلع في مختلف مراحلها وهى:

× قسم مراقبة الأسواق.
× قسم مراقبة المجمعات.
× قسم مراقبة المحلات العامة.
× قسم مراقبة السلع الغير غذائية.
× قسم مراقبة المطاحن والمخابز.
× قسم مراقبة اللحوم.

٢ – إدارة المعلومات:

وتختص بجمع المعلومات والإحصاءات والبيانات بما يخدم النشاط في مكافحة الجرائم التموينية والتجارة، وتقدير موقف السلع.

– وتطبق الإدارة العديد من القوانين والقرارات في قطاعي التجارة والتموين والخاصة بتنظيم تداول السلع وحماية السلع التي تدعمها الدولة والعلامات التجارية والغش التجاري والتوحيد القياسي والموازين والمقاييس والمكاييل والغرف التجارية والدفاتر والسجلات والرقابة على المعادن .. الخ.

– تقدير موقف السلع واقتراح ما يعنى من إجراءات تكفل تحقيق واستقرار السياسة التموينية للدولة.

وبلغت جهود الإدارة خلال عام ١٩٩٦م:

ضبط عدد ٨٤,٢٧٤ ألف قضية يقدر وزن المضبوطات ١٣,٩٣٩,٧٤٥ طن لسلع غذائية وغير غذائية بيانها كالتالي:

– في مجال الخضر والفاكهة ضبط عدد ١٨,٤٧٠ ألف قضية
– في مجال المخابز ضبط عدد ١٤,٦٥٧ ألف قضية
– في مجال المحلات العامة ضبط عدد ٣٩,٣٠٤ ألف قضية
– في مجال التجميع والتهريب ضبط عدد ١,٨٥٣ ألف قضية.

ثالثاً: الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية:

تتولى شرطة المسطحات المائية تأمين المسطح المائي وخطوط الملاحة وقطاع الثروة المائية والرى، ومكافحة تلوث البيئة، وذلك تنفيذاً لسياسة وزارة الداخلية في مجال تأمين الاقتصاد القومي من خلال تطبيق القوانين الموكل للإدارة تنفيذها والتي تؤمن الأنشطة الاقتصادية من خلال:

* متابعة عمليات تداول المبيدات والتقاوي والمخصبات الزراعية ومراقبة مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة بتطبيق أحكام قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٦.

* رصد أي مظاهر للتعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير أو البناء أو التجريف بتنفيذ أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ وأمر نائب الحاكم العسكري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ واتخاذ الإجراءات بشأن المخالفات.

* حماية الثروة السمكية في البحيرات ومجرى النيل والتصدي لأي مظاهر وضع اليد على المساحات المائية بالبحيرات بقصد استغلالها وذلك تطبيقاً لأحكام قانون الصيد رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣ حتى لا تتأثر إحدى المصادر الغذائية الهامة من الأسماك.

* توفير الحماية لنهر النيل وفروعه بالتصدي لمظاهر تلوثه بالملوثات الصناعية والأدمية بتطبيق أحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢.

* حماية الحيوانات والطيور والزواحف النادرة من عمليات الصيد الجائر وذلك بتطبيق قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

* تأمين الملاحة الداخلية بنهر النيل والترع الرئيسية بتطبيق قانون الملاحة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٢ والوقوف على مدى التزام تلك العائمات بالقانون.

* تطبيق أحكام قانون الرى والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ لحماية مصادر الرى من التعديات والمعوقات التي تؤثر فيها.

* تأمين كافة العائمات النيلية خاصة السياحية منها أثناء إبحارها ورسوها وتقديم الخدمات اللازمة لها والتي بلغ عددها ٢٠٨ عائمة والمساهمة الفعالة أثناء تعرض بعضها لحوادث الشحوط أثناء فترة السدة الشتوية.

وللإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية دوراً بارزاً في تنفيذ قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والذي أنشأ خصيصاً للحفاظ على التوازن البيئي الذي أصبح يهدد حياة الإنسان وذلك نظراً للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية في كافة المجالات.

ولذا كان من الضروري أن يتصدى المجتمع الدولي لهذا الخطر الكبير من خلال وعى عالمي – ولقد كانت مصر سباقة في الوسط العربي

والأفريقي في الاهتمام في شئون البيئة ووضع أول تشريع لحماية البيئة من التلوث مما يعد خطوة حضارية لمصر في هذا المجال.

وإيماناً من وزارة الداخلية بدورها الأمني في مجال حماية البيئة المختلفة ومواكبة التطور التكنولوجي الذي تتجه له كافة الأنشطة الاقتصادية صناعية أو زراعية لتحقيق الوفرة والجودة الإنتاجية وكذا وسائل النقل البرية والنهرية وزيادة أعدادها وتعدد استخدامها في كافة الأنشطة ورفاهية المجتمع، مما يزيد من فرص التلوث للبيئة المصرية.

لذا سارعت الوزارة بالقرار رقم (١٧٨٥) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء لجنة عليا لمتابعة أجهزة الشرطة في مجال حماية البيئة تختص بتحديد اختصاصات أجهزة الوزارة ووضع قواعد التنسيق فيما بينها لضمان حسن أدائها في مجال حماية البيئة وكذا اقتراح السياسة العامة للوزارة ورسم سياسة التنسيق بين الوزارة وأجهزة الدولة المختصة في هذا المجال.

وقد بلغت جهود الإدارة خلال عام ١٩٩٦م مايلى:

- في مجال حماية الثروة السمكية ضبط عدد ١٤,٩٦٤ ألف قضية.
- في مجال حماية الثروة الزراعية والحيوانية ضبط عدد ٤٩٠ قضية.
- في مجال تنفيذ قانون حماية البيئة من التلوث ضبط عدد ٣,٠٤١ ألف قضية.
- في مجال تطبيق قانون الرى والصرف ضبط عدد ١,٩٠٢ ألف قضية.
- في مجال حماية الملاحة الداخلية ضبط عدد ١,٤٧٠ ألف قضية.
- في مجال حماية الرقعة الزراعية ضبط عدد ٤,٣٧٠ ألف قضية.

رابعاً: الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار:

تمثل السياحة في مصر أحد أهم المصادر الرئيسية للحصول على العملات الحرة التي تساعد إلى حد كبير في موازنة ميزان المدفوعات وتساهم بنصيب وافر في مشروعات التنمية.. وتتعاظم أهمية السياحة في مصر، في كونها تتمتع بكل المقومات التي تجعلها بلداً سياحياً من الطراز الأول.

من هذا المنطلق، تختص شرطة السياحة والآثار بما يلي:

١- حسن استقبال السائحين منذ وصولهم الموانئ والمطارات وتذليل كافة العقبات مما يعد مؤشراً جيداً لدى السائحين بارتقاء مستوى الأداء والأمن في مصر ومرافقة وتأمين الأفواج السياحية في جميع تنقلاتها السياحية وتواجدها بالمزارات السياحية البالغ عددها ٨٢ مزار على مستوى الجمهورية وضبط حالات التسول والباعة الجائلين في تلك المناطق بما يشعر السائح بشعوره الأمني فيستطيع الاستمتاع بأكبر قدر ممكن خلال فترة تواجده في مصر.

٢- تأمين الفنادق والقرى السياحية بمختلف مستوياتها ويبلغ عددها بالقاهرة والجيزة فقط (١٤٥ فندق) فضلاً عن الفنادق والقرى السياحية بمختلف المحافظات ويبلغ عددها (٧٠٠ فندق) من مختلف الدرجات وكذا تأمين الفنادق العائمة ويقدر عددها (٢٠٨ فندق) بالإضافة إلى حوالي ٢٥ فندق تحت الإنشاء - وكذا تأمين المؤتمرات والاحتفالات بالمنشآت الفندقية سواء كانت ذات صفة دولية أو محلية.

٣- الرقابة على الشركات السياحية والتي يصل عددها إلى (٨٠٠ شركة سياحية ونقل سياحي) تمتلك عدد ٤٩٧٩ مركبة سياحية في الداخل

لعدم تعرض السائحين أو المواطنين الراغبين في السياحة الداخلية لعمليات التضليل والاستغلال – وكذا التنسيق مع أجهزة المراقبة بوزارة السياحة لضبط المخالفات بالمطاعم والمحلات السياحية الذي يصل عددها ١٧٧٨ مطعم.

٤– تأمين وحراسة الآثار الثابتة بمختلف العصور بالتنسيق مع وزارة الثقافة والتي تمتد مواقعها بأراضي وتلال أثرية على مساحة نصف مليون فدان ويبلغ عدد الآثار الثابتة ٨٧٨ أثر فرعوني معابد وأهرامات ومصاطب ومقابر، ٨٣٣ أثر إسلامي (مساجد وأسبلة وقلاع)، ٤٨ أثر قبطي، ٢٧ معبد يهودي – وتأمين المخازن الأثرية ومخازن البعثات الأجنبية التي يصل عددها ١٦١ مخزن – وكذا تقوم الإدارة بتأمين وحراسة عدد ٤٩ متحف أثرى وفنى وقومي بمختلف الأقاليم.

٥– تأمين ومتابعة أعمال البعثات العاملة في مجال التنقيب والتي وصل عددها ٧٥ بعثة تضم ٨٢٩ فرداً من الأجانب وتنتمى لجنسيات مختلفة وبعضها يعمل في أكثر من موقع ولها مراكز أثرية داخل مصر.

٦– تأمين وحراسة المنشآت الثقافية (دار الأوبرا) ويتبعها ٩ منشآت – (أكاديمية الفنون).

وقد بلغت جهود الإدارة (في مجال السياحة) خلال عام ١٩٩٦م مايلى:

- اشتباهات فنادق ضبط عدد ٥١١ قضية.
- شركات سياحية بدون ترخيص ضبط عدد ٣ قضايا.
- بلاغات تتعلق بالسائحين ضبط عدد ١٨٢ قضية.
- مخالفات سياحية ضبط عدد ٣,١١٩ ألف قضية.

وقد بلغت جهود الإدارة (في مجال حماية الآثار) خلال عام ١٩٩٦م مايلى:

- سرقة واتجار في الآثار ضبط عدد ١٢٥ قضية.
- تعديات على المناطق الأثرية ضبط عدد ٦٧٢ قضية.
- إزالة تعديات على المناطق الأثرية ضبط عدد ١٨٢ قضية.

وقد بلغت جهود الإدارة (في المجال الجنائي) خلال عام ١٩٩٦م مايلى:

- ضبط عدد ٦٠٧ قضية.

خامساً: الإدارة العامة لمباحث الضرائب والرسوم:

رغبة من المسئولين عن الأمن في وزارة الداخلية لاحكام الرقابة على المجتمع الضريبي والحد من ظاهرة التهرب والسيطرة عليه، أنشأت الإدارة لتختص بمعاونة وزارة المالية (قطاع الموارد العام) في تنفيذ السياسة المرسومة لاحكام حصر المجتمع الضريبي، وتمشيا مع سياسة الدولة ليس فقط في تأمين اقتصادياتها والحفاظ على مواردها السيادية والتصدي لتكوين الثروات الغير مشروعة من خلال مكافحة التهرب الضريبي بكافة صوره (ضرائب- جمارك- مبيعات- عقارية وملاهي- حماية أموال وممتلكات الدولة المستردة) بل أيضاً بالعمل على تشجيع الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والعربية وحماية الصناعات الوطنية من خلال التصدي لمثيلاتها الأجنبية من الجمارك والتي تنافسها في الأسواق المحلية منافسة غير متكافئة وبما يضمن لها المناخ الاستثماري المناسب في أسواق خالية من الاحتكار.

- ومجالات عمل الإدارة والتشريعات والقوانين التي تنفذها:

١- مجال مكافحة التهرب من الضرائب

يقصد بالتهرب الضريبي محاولة التخلص من الضريبة كليا أو جزئيا سواء بعمل إيجابي أو سلبي بطرق مشروعة أو غير مشروعة- وذلك بتنفيذ القانون رقم ١٥٧/ ٨١ الخاص بالضريبة على الدخل والمعدل بالقانون رقم ١٨٧/ ٩٣ الضريبة الموحدة.

- ارتكزت خطة الإدارة إلى حصر كبار ممولي كل قطاع وبصفة خاصة الذين لا تتناسب إقراراتهم الضريبية مع حجم نشاطهم وأرباحهم الفعلية.

- كشف الأساليب الإجرامية التي يرتكبها الممولين لإخفاء حجم نشاطهم وإثباته مستندياً.

- متابعة الدخول الطفيلية وكشف الوسائل الاحتيالية التي يمارسها بعض الممولين.

- متابعة نشاط بعض الممولين الذين أصبحت مظاهر ثرائهم تمثل استفزاز شعبيا خاصة في ظل الظروف الحالية التي تمر بها البلاد.

بلغت مجهودات الإدارة خلال عام ١٩٩٦م في هذا المجال:

عدد ١,١٠٧ ألف قضية بلغت فيها جملة الإيرادات المهربة ١٠,٢٨١,٥٦٢,٥٩٧ مليار جنيه

٢- مجال مكافحة التهرب الجمركي:

يتمثل التهريب الجمركي في إدخال السلع إلى البلاد أو إخراجها منها على خلاف النظم والقوانين المعمول بها وهو لا يقع فعلا أو حكما إلا عند اجتياز السلعة للدائرة الجمركية.

- تعمل الإدارة على تنفيذ القانون رقم ٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٨٠/٧٥ الخاص بالجمارك والقانون ٨٦/١٨٦ الخاص بالإعفاءات الجمركية وقوانين الأنشطة الاستثمارية والسياحية.

- ارتكزت خطة الإدارة في حصر القرارات والمنشورات المنظمة للإجراءات الاسترادية والجمركية ومتابعة أي تعديلات في القوانين المنظمة للأنشطة الاستثمارية والسياحية.

- المتابعة الميدانية لحالة الأسواق ومدى انتشار السلع المهربة.

- متابعة نشاط الشركات الأجنبية والوطنية التي تقوم باستيراد معدات وآلات لتنفيذ المشروعات المحلية بنظام الموقوفات برسم إعادة التصدير.

- متابعة الإعفاءات الجمركية الممنوحة للمشروعات الاستثمارية والسياحية ومدى الالتزام باستخدامها في الغرض المخصصة من أجله.

- متابعة البضائع الأجنبية العابرة للبلاد بنظام الترانزيت.

- متابعة نشاط كبار المستوردين والتجار بالأسواق ومدى التزامها بالمحظورات الاستيرادية وخاصة من سبق ضبطهم في قضايا جمركية.

- التصدي لظاهرة السيارات المهربة جمركية من منطلق اعتبارات اقتصادية تتمثل في الحفاظ على مستحقات الخزانة العامة المقررة عليها واعتبارات أمنية تحسبا من استخدامها في أي من الجرائم الجنائية أو السياسية خاصة مع عدم توافر الضوابط الإدارية والقانونية لمتابعة حائزي تلك السيارات.

بلغت مجهودات الإدارة خلال عام ١٩٩٦ في هذا المجال:

عدد ٨١٨ قضية بلغت فيها جملة المضبوطات ٩٠,٦٥٢,٣٥٧ مليون جنيه.

- بلغت جملة أوزان الأقمشة المضبوطة ١٥٠ طن تقريبا تم مصادرتها بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المسددة في تلك القضايا.

- بلغت جملة أوزان الملابس المضبوطة ١٥ طن، عدد ١٢ ألف قطعة تم مصادرتها بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المسددة في تلك القضايا.

- بالنسبة للسيارات يتم تخزينها بمصلحة الجمارك تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني وقد بلغ أجمالي قيمة عدد ١٢٤ سياره تم ضبطها بمعرفة الإدارة وبيعت بجلسات مزاد شهور فبراير، يونيه، سبتمبر بمبلغ: ٤,٨٨١,٤٦٠ مليون جنيه.

- بالنسبة لانخفاض معدل القضايا في بعض الأنشطة (الأجهزة الكهربائية، قطع الغيار) يرجع إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة ب من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م افتراض العلم.

٣- مكافحة التهرب من الضرائب على المبيعات:

تفرض ضريبة المبيعات على المبيعات من السلع المصنعة محليا أو المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص كما تفرض على الخدمات الواردة والمحددة تفصيلا بالجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م الخاص بالضريبة على المبيعات وتستحق الضريبة على المبيعات في إحدى الحالات الآتية:

- بيع السلع محلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعي المكلف.

- بيع السلعة المستوردة بمعرفة المستورد لها في السوق المحلى عند الإفراج عنها من الجمارك.

- أداء الخدمة بمعرفة المكلف.

- متابعة تنفيذ القانون والوقوف على ردود أفعاله وانعكاساته بين الأوساط التجارية والمعنية بالضريبة.

- إعداد حملات للتصدى للتجار الذين يحاولون استغلال القانون فيرفعون أسعار مبيعاتهم بما يضيف أعباء على جمهور المستهلكين.

- تقسيم المكلفون إلى قطاعات رئيسية (المنتجون الصناعيون) المستوردون مؤدوا الخدمات الواردة والمحددة تفصيليا بالجداول المرفقة بالقانون، وكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين وحصر كبار المكلفون بكل قطاع خاصة الذين لا تتناسب إقراراتهم الضريبية الشهرية مع حجم مبيعاتهم الحقيقية.

- خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق.

- تقديم مستندات أو سجلات مزوره أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.

- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.

- إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة.

وبلغت مجهودات الإدارة خلال الفترة عام ١٩٩٦م في هذا المجال:

عدد واحد قضية بلغت جملة المبيعات المخفاه فيها مبلغ ٥,١٥٣,٤١٩,٣٧٣ مليار جنيه

٤- في مجال حماية أموال وممتلكات الدولة المستردة:

- نظراً لاتساع حجم ظاهرة التعدى على أموال وممتلكات الدولة المصادرة من أسرة محمد على لصالح الشعب صدر القرار الوزاري رقم

١٢٣٨ في ١٩٩٢/٥/١٢م بإنشاء إدارة مباحث حماية أموال وممتلكات الدولة المستردة تتبع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية فنيا.

- وتتركز خط الإدارة في مجال مكافحة التعديات على أموال وممتلكات الدولة المستردة على العناصر الآتية:

- معاونة الأجهزة المعنية بوزارة المالية في تنفيذ السياسة المرسومة لحصر الأموال المستردة وإيقاف ظاهرة التعدى عليها أو التصرف فيها.

- التنسيق مع الأجهزة المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بإزالة التعديات.

وبلغت مجهودات الإدارة خلال عام ١٩٩٦ في هذا المجال:

عدد ٦٠٥ قضية تعدى وبلغت أجمالي قيمتها ٩٦,٨٤٤,٣٩٠ مليون جنيه.

٥- مكافحة التهرب من الضرائب العقارية والملاهي:

صدر القرار الوزاري رقم ٧١٥٣ لسنة ١٩٩٥ باستحداث إدارة لمكافحة التهرب من الضرائب العقارية والملاهي تتبع فنيا لوزارة المالية وتضم:

- قسم الضرائب العقارية.
- قسم ضريبة الملاهي.

- وتختص بمعاونة الجهات المعنية بوازرة المالية وتنسيقها مع وزارة الحكم المحلى للحد من ظاهرة التهرب من الضرائب العقارية وضريبة الملاهي.

- تجميع وتنظيم وتبويب القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بنشاط الإدارة.

بلغت مجهودات الإدارة خلال عام ١٩٩٦م في هذا المجال:

عدد ٤١٢ قضية بلغت قيمة الضرائب المستحقة ٨٠,٢٥٩ ألف جنيه.

سادساً: الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات:

نظراً للأهمية القصوى إلى النقل والمواصلات في بناء البنية الأساسية لجذب رؤوس الأموال للاستثمار باعتبار أنها تدعم الدخل القومي وتؤدى إلى التوسع في التنمية الاقتصادية، أنشأت وزارة الداخلية الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات لتختص بوضع وتنفيذ الخطط الكفيلة لحفظ الأمن وضبط الجرائم التي تمس عمليات النقل أو تقع على ممتلكات الهيئات والشركات والأجهزة التابعة لوزارة النقل والمواصلات والمحافظة على أموالها أو كل ما من شأنه التأثير على إيراداتها.

ومن أهم الإيجابيات التي أنجزتها الإدارة في المرحلة الحالية .. مواجهتها لجرائم الإرهاب التي تستهدف قطارات السياحة - مع التنسيق الملموس القائم مع هيئة السكك الحديدية لمواجهة تلك الجرائم.

وتقوم الإدارة بتأمين كافة أجهزة وزارة النقل والمواصلات والشركات التابعة لها كما يلي:

* تأمين الهيئات القومية لسكك حديد مصر، المواصلات السلكية واللاسلكية البريد، مترو الأنفاق، النقل العام بالقاهرة.
* تأمين شركات أوتوبيس الأقاليم .. شرق الدلتا - غرب الدلتا - وسط الدلتا - الوجه القبلي.

* تأمين شركات هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهري .. شركات النيل العامة لنقل البضائع – للنقل الثقيل – للنقل البرى – للنقل المباشر – للنقل وإصلاح السيارات.

* تأمين شركات هيئة قطاع النقل النهري .. شركة النيل العامة للنقل المائي – للنقل النهري.

* تأمين شركات الهيئة العامة للطرق والكباري .. شركة النيل العامة للطرق والكباري – للإنشاء والرصف – للطريق الصحراوي.

– وتنتشر أقسام الإدارات بالمناطق الجغرافية لمختلف مجالات نشاط الإدارة وبيانها المنطقة المركزية ٩ أقسام .. الوجه البحري ١٥ قسم .. الوجه القبلي ٩ أقسام ويتبع تلك الأقسام العديد من نقط الشرطة.

وقد بلغت جهود الإدارة خلال عام ١٩٩٦م ما يلي:

- في مجال الهيئة القومية لسكك حديد مصر:

ضبط عدد ٨,٥٤١ ألف قضية.

- في مجال الهيئة القومية لمترو الأنفاق

ضبط عدد ٣,٢٢٨ ألف قضية

جنائية وعدد ٦١,٧٨٠ ألف قضية

- في المجال الإداري والظواهر الاجتماعية السيئة.
- في مجال الهيئة القومية للبريد

ضبط عدد ٢٢٩ قضية

- في مجال مكافحة جرائم النشل

ضبط عدد ٨٦٩ قضية

- في مجال شرطة ومباحث هيئة النقل

ضبط عدد ٧٣,٣٤٦ ألف قضية

- في مجال الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

ضبط عدد ٤٨٧ قضية

- في مجال مباحث شركات النقل

ضبط عدد ١,٢٤٧ ألف قضية

سابعاً: الإدارة العامة لشرطة الكهرباء

ما من شك في أن الطاقة الكهربائية تعد من أهم مصادر الطاقة في حياة البشر وتلعب دوراً هاماً وفعالاً في اقتصاديات أي دولة من دول العالم.

وتعتبر بمثابة عصب الحياة وبدونها تتوقف مظاهرها وتتعطل وسائل وأدوات الإنتاج والمرافق الحيوية والهامة بالبلاد .. كما فرضت هذه الطاقة أهميتها باعتبارها أحد عناصر تحقيق الرخاء والتقدم في المجتمع، ومن ثم ظهرت الحاجة الماسة لتأمين وحراسة منشآت الكهرباء ومرافقها ضد السرقة والتخريب عن طريق إنشاء الإدارة العامة لشرطة الكهرباء لتختص بما يلي:

أ) حماية وتأمين منشآت ومعدات هيئات قطاع الكهرباء والشركات التابعة لوزارة الكهرباء، والتعاون مع المختصين بهذا القطاع في وضع القواعد التي تكفل سلامة وتأمين منشآته بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية ومديريات الأمن.

ب) منع الجرائم التي تستهدف قطاع الكهرباء والعمل على ضبط مرتكبيها وإجراء التحريات عن كافة الحوادث والبلاغات والشكاوى الخاصة بهذا القطاع.

جـ) وضع الخطط الكفيلة بتأمين مد المصانع والمشروعات الإنتاجية والخدمية بالطاقة بكافة أشكالها وذلك من أجل حماية الاستثمار وعمليات التنمية الشاملة في مصر.

وقد بلغت جهود الإدارة خلال عام ١٩٩٦م ما يلي:

☜ **سرقة تيار كهربائي:**

ضبط عدد ٨٨٦٨٤ قضية بلغت قيمتها ٢٦,٣٣٣,٧٣٦ مليون جنيه

☜ **مخالفة شروط التعاقد:**

ضبط عدد ١٥٢٧٦٢٠ قضية بلغت قيمتها ٨,٥٨٣,٨٥٧ مليون جنيه

☜ **مخالفات القوى المحركة:**

ضبط عدد ٨٨٣١ قضية بلغت قيمتها ١,٠٧٦,٠٩٩ مليون جنيه

☜ **الاختلاس:**

ضبط عدد ٥٢ قضية بلغت قيمتها ١٧٦,٧٨٣ ألف جنيه

☜ **الرشوة:**

ضبط عدد ٨٥ قضية بلغت قيمتها ٤٩,٤٦٨ ألف جنيه

☜ **النصب والتزوير:**

ضبط عدد ٧٠٣ قضية بلغت قيمتها ٥٣,٧٣٦ ألف جنيه

☜ **السرقة والإخفاء:**

ضبط عدد ٢٢٥ قضية بلغت قيمتها ٤٥٠,٧١٢ ألف جنيه

☜ **الإتلاف:**

ضبط عدد ٥٨٦ قضية بلغت قيمتها ١,١٨٣,٤٤٠ مليون جنيه

☜ **العثور على مهمات:**

ضبط عدد ١٨٩ قضية بلغت قيمتها ٥,٤١٦,٨٣٥ مليون جنيه

لقد نجحت مسيرة الإصلاح الاقتصادي في مصر لبراعة القيادة السياسية في مراعاة ظروف المجتمع وأخذها بمبدأ التدرج فعبرت بنا الشوط الأكبر من المسيرة سالمين.

وأن ما حققته الوزارة قيادات وضباط وعاملين وأفراد من نجاحات في مجالات عملها لم يكن وليداً للصدفة وإنما إنعاكساً حقيقياً لنجاح المسيرة الاقتصادية ونتيجة حتمية لجهد صادق ومنظم وإحساس عظيم بالمسئولية وتنفيذ واع وحكيم.

تعليق موجز حول:

الأمن والتنمية الاقتصادية

الركائز الأساسية

أ.د/ عبد الهادى النجار(*)

أحب فى البداية أن أؤكد على :

-أن أى ظاهرة اجتماعية لها وجه اقتصادى ووجه اجتماعى ووجه سياسى، ومن ثم فإن أى دراسة تقتصر على وجه دون آخر تكون منقوصة.

وعلى هذا الأساس، فإن الأمن الاقتصادى هو أمن اجتماعى وأمن سياسى فى نفس الوقت.

وهذا أمر طبيعى، لأن المشكلة الاقتصادية وما يتفرع عنها لاتوجد إلا فى مجتمع، ومن ثم فهى مشكلة اجتماعية كذلك.

ولأن أى نظام سياسى يقوم على التخفيف من حدة هذه المشكلة، فإن الاختيار السياسى يفرض نفسه فى هذا الخصوص.

-فى ظل الاتجاه إلى الخصخصة يثور سؤال: هل الأمن الاقتصادى والاجتماعى يمكن أن تقوم به شركات خاصة؟

-فى ظل الاقتصاد الحر وما كان يطلق عليه الدولة الحارثة، كان مجال تدخل الدولة محدوداً بحدود: الأمن الخارجى أى الجيش،والأمن الداخلى أى الشرطة والقضاء، والمشروعات ذات النفع العام.

(*) أستاذ الاقتصاد - كلية الحقوق- جامعة المنصورة

وقد ظل هذا الوضع قائماً سواء فى ظل الدولة المتدخلة أو فيما بعد ذلك رغم أن التطورات الحديثة تشير إلى ظهور أمور منها:

* الأمن الخاص
* التحكيم بدلاً من اللجوء إلى القضاء
* بطاقات الائتمان، ونقود الودائع ..تقوم بخلقها البنوك، وسلطان الدولة عليها محدود للغاية.

ومع ذلك، فإننى أؤكد- رغم هذه التطورات الحديثة- أن دور الدولة كان ولا يزال أساسياً وبخاصة فى الاقتصاد المتخلف، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لموضوع الأمن الاقتصادى والاجتماعى.

والآن ما هى ركائز تحقيق الأمن الاقتصادى والاجتماعى؟

يمكن أن نشير إلى بعض هذه الركائز فيما يلى:

١- الربط بين العمل والجزاء:

ولنا فى قصة ذى القرنين النموذج الأمثل فمع القوة التى توافرت له كما جاء فى قوله تعالى: ﴿وآتيناه من كل شيء سبباً﴾(٢) كانت القوة عنده فى خدمة العدل، ﴿قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نكرا، وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا﴾ (٣)

إن ذا القرنين يربط بين العمل والجزاء، بين السبب والنتيجة على أساس من المنهج القرآنى الخالد الذى نقرأه فى أكثرمن موضع فى كتاب

---

(٢) سورة الكهف الآية : ٨٤.

(٣) سورة الكهف الآية: ٨٨.

الله مثل قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾([4])

ومثل قوله جل شأنه: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾([5])

ومن ناحية أخرى، فقد عرض المستضعفون على القائد ذى القرنين أن يجمعوا له مالاً ليتولى مسئولية بناء السد بقولهم: ﴿فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً﴾([6]) ولكن القائد طلب مشاركتهم فى العمل دون أن يقتصر دورهم على تقديم المال فقط. وعلى طريق العمل الجاد طلب القائد منهم البحث عن الحديد فى أرضهم ثم البحث عن النحاس ليصب الحديد المصهور على النحاس المذاب ليصبح السد قطعة واحدة، كما أصبح الشعب بإرادته سبيكة واحدة من خلال العمل الجاد.

والمستفاد من ذلك أن الإنتاج هو الذى يسمح بتشغيل العمالة وزيادة فرص التصدير وتطوير الاقتصاد، ومن ثم فإن الاتجاه الريعى، والمتمثل فى "الخرج" يولد فائدة محدودة وبخاصة فى الأجل الطويل.

٢- عدالة توزيع الدخول والثروات:

إذا تركزت الثروات تركزت الدخول على أساس أن الدخول تتولد من الثروات ..

لكن السؤال الذى يثور هو: متى يكون الدخل عادلاً؟

([4]) سورة النجم الآية: ٣٩-٤١.

([5]) سورة الزلزلة الآية: ٧-٨.

([6]) سورة الكهف الآية: ٩٤.

قد يعنى توزيع الدخل توزيعاً عادلاً الاعتماد على الفروق الطبيعية للأفراد من حيث القدرات المختلفة، وقد يعنى حصول كل فرد على دخل اعتماداً على حاجاته، وقد يعنى تساوى دخول جميع الأفراد.

وأياً كان المعيار الذى يتخذ فى ذلك، فإن هدف تحقيق العدالة فى التوزيع بصرف النظر عن مفهومه المحدد هو هدف تشترك فيه كل الأنظمة الاقتصادية، وإن كان معيار الحكم على تلك الأنظمة يرتكز على موقع هذا الهدف من أهداف النظام الاقتصادى، وعلى ما إذا كانت عدالة توزيع الدخل تتحقق بقدر أكبر، وعلى ما إذا كانت أدوات تحقيق هذه العدالة تمثل جزءاً من النظام أم أنها مفروضة عليه.

وهنا يمكن القول: إن هدف تحقيق أكبر قدر من العدالة فى توزيع الدخل والثروة هو هدف أولى للنظام الاقتصادى الإسلامى.

ولهذا فإن مفهوم التنمية الاقتصادية فى الإسلام ينسحب منذ البداية إلى التوزيع العادل لثمار التنمية بحيث ينال كل فرد جزاء عمله، وتلعب الزكاة، وهى من أدوات النظام الإسلامى، دورها فى تضييق الفجوة بين الفقر والغنى فضلاً عن دورها كحافز على الاستثمار.

إن أساس الثروة والغنى إنما يكمن أساساً فى العمل، ومن هنا فإن التفاوت فى فقدان الثروة والغنى يعتبر حافزاً للعمل.

والمقصود بالتفاوت هنا هو التفاوت المنضبط الذى يحقق التكامل والتعاون بين الناس دون إخلال بالتوازن الاقتصادى والاجتماعى بينهم

ولهذا يتعين عدم استئثار القلة بخيرات المجتمع، وفى هذا يقول تعالى: ﴿كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[٧]

إن تحقيق العدالة فى توزيع الدخول والثروات يعتبر ركيزة أساسية لعملية الإنتاج وإطراد نموها.

لقد أكدت بعض الدراسات أن الفقر وسوء توزيع الدخول والثروات يؤدى إلى البطالة ثم الجريمة، كما يؤدى عدم توفر الأمن الاقتصادى وسوء التغذية ونقص الكساء والرعاية الاجتماعية الضرورية إلى تكوين اتجاهات خطيرة تنحو إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه، ومثل ذلك يؤدى إلى ارتفاع نفقات المعيشة بالقياس إلى مرتبات الموظفين وأجور العاملين نتيجة للتضخم، الأمر الذى يدفع هؤلاء الأفراد إلى تنفيذ مسئولياتهم الوظيفية بانتشار الرشوة وهو ما يعنى الانحراف بالوظيفة العامة.

٣- الركيزة الثالثة التنمية البشرية:

يكتسب عنصر العمل أهمية كبرى فى الإسلام، ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[٨] ومن ثم يأتى من الضرورى تنمية قدرات الإنسان ليصبح عنصراً فعالاً، وتتم تنمية العنصر البشرى من خلال الإنفاق على : الصحة، والتربية والتعليم، والتدريب، واكتساب المهارات.

---

(٧) سورة الحشر الآية: ٧.

(٨) سورة الجمعة الآية: ١٠.

إن عملية التنمية البشرية تستهدف تلبية غالبية الاحتياجات الأساسية للإنسان، الأمر الذى تخف معه حدة الفقر، وتتوفر فرصة العمل المناسبة.

ولقد تكلم بعض علماء المسلمين عن أهمية التنمية البشرية إنطلاقاً من القاعدة الشرعية التى تقرر "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب" حيث يجب أن يتوفر فى بلاد المسلمين أصول الحرف التى يحتاجها المسلمون، فإذا كانت مصلحة المسلمين واستقلالهم لا يتحقق إلا بإيجاد القائمين على هذه الأصول، وهو أمر واجب، فإن تهيئة العناصر البشرية المسلمة القادرة على التعامل مع هذه الأصول يصبح أمراً واجباً كذلك، وهو ما أكده الإمام الشاطبى رحمه الله.

إن ثمة علاقة وطيدة بين التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية، ذلك أن نقص العناصر البشرية المدربة والواعية لدورها يفوق فى أهميته أى عجز آخر فى الشروط اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن ناحية أخرى، فإن تحقيق التنمية الاقتصادية فضلاً عن أنه يساعد على استيعاب مزيد من العمالة، فإنه يساعد على تحقيق عملية التنمية البشرية بشكل أفضل.

إن أى أسلوب تنموى لا بد وأن يؤسس على بعض القيم التى تجعل من العنصر البشرى عنصراً أكثر إدراكاً وتحملاً للمسئوليات الملقاة على عاتقه.

وفى هذا فإن المدخل الإسلامى القيمى للتنمية ، يعتبر من أهم هذه المداخل، حيث يعمل على توحيد الطاقات والجهود البشرية عن طريق

التمسك بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، وكذلك تكوين الدوافع الرشيدة، والرغبة فى العمل والإنجاز، والتطلع إلى اكتساب المزيد من العلم والمعرفة واغتنام الوقت

٤- خطأ مقولة حتمية الالتجاء إلى الموارد الأجنبية:

- الفائض
- تعبئة الفائض
- تمويل التنمية أساساً بالفائض من الموارد المحلية

٥- ماذا عن الأمن القومى العربى؟

- تشدد إسرائيل فى مواقفها من القضية الفلسطينية
- مشكلة المياه وهل تتجه نحو أزمة حقيقية حولها؟
- رؤية الأمير خالد بن سلطان للاستراتيجية العربية لتحقيق الأمن العربى وهى:

*التخلى عن دوامة الخلاف العربى - العربى

* مواجهة التحدى الاقتصادى الدولى والإقليمى بمزيد من التعاون الاقتصادى العربى.

* أتجاه العالم إلى التكتلات الاقتصادية ومن ثم اشتدت الحاجة لأن نعيد فتح ملف التعاون الاقتصادى العربى وهو مرحلة تسبق التكتلات الاقتصادية العربية لينظروا إلى تشكيل تكتل اقتصادى عربى.

٦- التوترات الحالية:

- بين العراق ودول الخليج
- الأزمات المكبوتة بين مصر والسودان
- " " بين سوريا والعراق
- " " بين الجزائر وجيرانها

دروس للمستقبل:

الدرس الأول:

فى ظل عولمة الاقتصاد، فإنه لامكان لاقتصاد غير تنافسى، فالدول -وخاصة الصغيرة منها- ليس أمامها اختيار كبير للنظام الاقتصادى وإنما عليها توفير الكفاءة والرشادة، والانضباط المالى والنقدى ومنع الاحتكار وتوفير البيانات والمكاشفة والرقابة على الأسواق وسلامة المواصفات ... ولا يتحقق ذلك إلا بتثبيت دولة القانون.

الدرس الثانى:

هو أن التعاون العربى فى أمور الاقتصاد ليس مجرد اتفاقيات تعقد دون نتائج عملية وإلا ساعد ذلك على إيجاد أزمة ثقة فى فكرة التعاون الاقتصادى.

ولعل انعدام الإرادة السياسية كان بمثابة الصخرة التى تحطمت عليها محاولات التقارب والتعاون الاقتصادى.

المحتويات

مقدمة:

للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ٥-٨

الأمن والاقتصاد من منظور إسلامى

للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر ٩-٣٦

"الأمن والتنمية الاقتصادية – علاقة تبادلية"

للأستاذ الدكتور/ شوقى أحمد دنيا ٣٧-٥٢

دور الأمن الاقتصادى فى مجال التنمية الشاملة

للسيد اللواء/ رضا عبد العزيز

مساعد أول وزير الداخلية للأمن الاقتصادى ٥٣-٧٤

تعليق موجز حول:

" الأمن والتنمية الاقتصادية – الركائز الأساسية"

للأستاذ الدكتور/ عبد الهادى النجار ٧٥-٨٢

رقم الايداع
٩٧ / ٩٤٢٤
طبعت بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر